

مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٢١٦

الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد سبندليغر	(النمسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركن
	أوغندا	السيد لوكويا
	بوركينا فاسو	السيدة كافاندو
	تركيا	السيد قرمان
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الدباشي
	الصين	السيد تسانغ يسوي
	فرنسا	السيد أرو
	فييت نام	السيد لي ليونغ منه
	كرواتيا	السيد ياندروكوفيتش
	كوستاريكا	السيد أوغالدي
	المكسيك	السيد هلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	البارونة تايلور
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو
	اليابان	السيد مياجيما

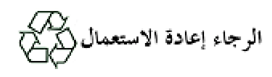
جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/2009/567)

09-60202 (A)





افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

رسالة مؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/2009/567)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام، ووزير خارجية كرواتيا، والوزراء الآخرين المشاركين في جلسة مجلس الأمن اليوم. ويدل حضورهم على أهمية الموضوع الذي سنناقشه.

أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة ممثلي البلدان المدرجة أسماؤهم على قائمة المتكلمين إلى الاشتراك في النظر في البند بدون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان التالية لمقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس: أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، غانا، غواتيمالا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قطر، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسّق الإغاثة في حالات الطوارئ.

تقرر ذلك.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيدة كيونغ – وها كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

تقرر ذلك.

أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، ستصدر بوصفها الوثيقة S/2009/577، ونصها كما يلي:

”يشرفني أن أطلب إلى مجلس الأمن، وفقا لممارسته السابقة، أن يوجه دعوة إلى المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة للمشاركة في جلسة مجلس الأمن التي ستُعقد يوم الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة“.

وأقترح، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى المشاركة في هذه الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو الممثل الدائم عن فلسطين إلى شغل المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

وأود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، يطلب فيها توجيه الدعوة إلى وزير التعاون الدولي والشؤون الإنسانية في منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، معالي السيد ألبريخت فغايهر فون بوسلاغر، للاشتراك في النظر في البند بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى معالي السيد ألبريخت فغايهر فون بوسلاغر.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو معالي السيد ألبريخت فغايهر فون بوسلاغر إلى شغل المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ومعروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2009/582، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته النمسا، أذربيجان، ألمانيا، إستونيا، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، قبرص، اليونان، إيطاليا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، المكسيك، هولندا، النرويج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

كما أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة S/2009/567، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وأود الآن أن أدلي بعض الملاحظات الاستهلالية.

قبل عشرة أعوام، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع قرار البدء بتناول مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بصورة منتظمة. واليوم، لا نزال نواجه تحديات جساما، ويضطر المدنيون أكثر من أي وقت مضى لدفع ثمن الحرب. ويضطرون للفرار من ديارهم. ويصبحون ضحايا للعنف والهجمات المسلحة والاغتصاب. وفي الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، تبذل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنظمات الإنسانية قصارى جهدها للتخفيف من معاناة المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. غير أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحسين حماية المدنيين في الميدان.

ولهذا السبب، تعتبر النمسا حماية المدنيين أولوية أساسية. ولهذا السبب، اتخذنا مبادرة تقديم مشروع قرار بشأن حماية المدنيين بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة. ويروم مشروع القرار هذا سد الفجوات القائمة فيما يتعلق بعمل الحماية الذي تقوم به الأمم المتحدة، ويحدد تدابير ملموسة لتحسين حماية المدنيين في الميدان.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع أعضاء المجلس على ما قاموا به من عمل بناء خلال الأسابيع الماضية. كما نشيد كثيرا بالأمين العام على تقريره الأخير بشأن حماية المدنيين. في الصراعات المسلحة (S/2009/277).

ويجب علينا، نحن أعضاء المجتمع الدولي، أن نفعل أحسن من ذلك. وينبغي أن نضطلع بمسؤوليتنا المشتركة عن

الاستجابة الفعالة للحالات التي تتعرض فيها سلامة وأمن المدنيين للخطر.

وما من صراع يبرر انتهاك القانون الإنساني الدولي. وما من صراع يبرر حرمان العاملين في المجال الإنساني من الوصول إلى المدنيين المحتاجين. وما من صراع يبرر إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد المدنيين من العقاب.

وينبغي أن يضطلع مجلس الأمن بدور أساسي. ولدى المجلس مجموعة واسعة من الأدوات رهن تصرفه لكفالة امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي، وتيسير وصول المعونات الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المدنيين.

وتقع حماية المدنيين اليوم في صميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومنذ عام ١٩٩٩، أذن المجلس ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بغية حماية المدنيين من الهجمات. ووجود حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تترتب عليه توقعات عالمية، فضلا عن تطلعات محلية لحماية المجتمعات المحلية الضعيفة.

غير أننا لا نزال نفتقر إلى فهم مشترك لما يمكن، بل لما ينبغي، لحفظة السلام أن يفعلوه لدى تنفيذ هذه الولايات المتعلقة بالحماية. ونعتقد أن وضع مفهوم عملي واستراتيجيات للحماية على نطاق البعثة وتحسين التدريب قبل النشر على حماية المدنيين أمور ستساعد على سد هذه الفجوة بين ولايات مجلس الأمن وتنفيذها. وهي ستسهم أيضا في ضمان مصداقية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتقوم حاجة إلى ولايات واضحة ويمكن إنجازها وتستند إلى معلومات دقيقة وموثوقة وتقييم للتهديدات الماثلة للمدنيين وحفظة السلام على أرض الواقع. كما أنها تتطلب حوارا مستمرا طوال العملية مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بشرطة.

وتوفر لنا مناقشة اليوم ومشروع القرار المعروض علينا فرصة هامة لتقييم التقدم المحرز حتى الآن ولتوجيه رسالة واضحة بالتزامنا بحماية المدنيين. ويحدوني الأمل في أن تقدم المناقشات المزيد من التوجيه بينما نفي بالتزامنا بتحسين الحماية لمن هم بحاجة إليها.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في وقت سابق فيما بين الأعضاء، يبت مجلس الأمن في مشروع القرار (S/2009/582) قبيل الاستماع لبيانات من المشاركين في جلسة اليوم. وبناء على ذلك، سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أُجري تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أوغندا، بوركينا فاسو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

أعطي الكلمة الآن للأمين العام، معالي السيد بان كي - مون.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكر حكومة النمسا على عقد هذه المناقشة الوزارية لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لانخراط مجلس الأمن في حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأشيد بوزير الخارجية مايكل سبندلغر على قيادته.

وخلال العقد الماضي، باتت هذه المسألة تحتل مكانة بارزة في جدول أعمال المجلس. ويتجلى هذا في المناقشات المفتوحة التي تعقد مرة كل ستة أشهر؛ ونشهده في القرارات المواضيعية المتخذة بشأن الموضوع؛ ونشهد ذلك في اعتماد المجلس مذكرة وعقده لفريق خبراء غير رسمي. والأمر الأكثر أهمية هو أن حماية المدنيين تتخلل بشكل متزايد مداولات المجلس وقراراته المخصصة لبلدان محددة. وأدى هذا إلى زيادة الوعي العالمي والنهوض بما هو، في نهاية المطاف، جزء رئيسي من المهمة الأساسية للمنظمة، ألا وهي – إنقاذ الأشخاص وحمايتهم من أهوال الصراع المسلح.

وحتى وقت قريب، كان العديد من الدول الأعضاء تتشكك فيما إذا كان الصراع المسلح يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. واليوم، تم الاعتراف الثابت بالأبعاد الإقليمية للصراعات الداخلية وبآثارها المزعزعة للاستقرار. وقبل زمن غير بعيد، كانت الدول الأعضاء تتساءل عما إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد توخى حماية المدنيين بوصفها موضوعا شرعيا لأي ولاية لحفظ السلام. واليوم، يسارع مجلس الأمن إلى إبداء استعداده لتلبية احتياجات حماية المدنيين في الحالات المدرجة في جدول أعماله.

وهذا تطور هام. ولكن حتى الصراعات التي لا يتصور جميع أعضاء المجلس أن لديها تداعيات على السلام والأمن الدوليين يمكنها أن تحدث تأثيرا بالغا على المدنيين وهي بالتالي تستدعي اهتمام المجلس. فعلينا أن نجد السبل أيضا لمواجهة هذه الحالات بصورة أفضل.

وشهدت الأعوام الـ ١٠ الماضية انتهاء بعض الصراعات الرئيسية، ولكن صراعات أخرى استمرت واندلعت صراعات جديدة. وفي الصراعات القديمة والجديدة على السواء، نشهد مستويات مروعة من المعاناة الإنسانية والإخفاق الأساسي للأطراف المعنية في احترام التزاماتها بحماية المدنيين. وهذا الإخفاق يتطلب التزاما متجددا من جانب مجلس الأمن والدول الأعضاء والأمم المتحدة بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وهو يتطلب من المجلس الاحتراز من تصور أنه لا يستدعي الاهتمام سوى بعض الحالات. وهو، من الناحية العملية، يتطلب منا أن نواجه خمسة تحديات أساسية.

أولا، نحن بحاجة إلى امتثال جميع أطراف الصراع للقانون الدولي، وبخاصة في إدارة الأعمال العدائية. وهذا يعني كفالة الوصول إلى مناطق الصراع والإبلاغ عن الطريقة التي تدار بها الصراعات. وهذا بدوره يعني الاستخدام الأفضل للأدوات والآلية القائمة. ولكن المجلس قد يرغب أيضا في النظر في سبل تحسين العمل الذي نقوم به وتحديد مداه. وفي الوقت الحالي، وفي إطار الولايات التي أذن بها هذا المجلس، تمكنا من دراسة تأثير الصراع المسلح على الأطفال والإبلاغ عنه، وقريبا، سنتمكن من الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب ضد النساء أينما كان هناك صراع وبدون عائق إجرائي إضافي. وهذه خطوة هامة. وأرحب الآن بأفكار الأعضاء بشأن الدروس التي استخلصناها من هذه الآليات التي يمكن تطبيقها في المهمة الواسعة المتعلقة بحماية المدنيين.

ثانيا، نحن بحاجة إلى التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول بغية كفالة امتثالها وإمكانية وصولنا المأمون إلى السكان المحتاجين. وعلى الدول الأعضاء قبول الضرورة الأساسية لهذا التعامل.

ثالثا، لا بد من تمكين بعثات حفظ السلام من الاضطلاع بولايات الحماية بصورة أكثر فعالية. فولايات الحماية تلقى بمسؤوليات محددة وجسيمة للغاية على عاتق حفظة السلام وتعيد تشكيل متطلبات بعثاتنا. وبكل وضوح، ليس بوسع ولايات الحماية أن تنطوي على الحماية الثابتة لخط فاصل بين القوات فحسب، بل يمكن أن تنطوي على حفظ

النظام في المنطقة بصورة فعالة. وهذا يتطلب تحسين التوجيه على الصعيد التنفيذي والتدريب وتوفير المعدات والموارد المناسبة، وبخاصة الموارد التي تمكن قواتنا من سرعة الحركة.

وفي هذا الصدد، أرحب بالدراسة المستقلة التي استكملت مؤخرا بشأن تنفيذ ولايات الحماية من جانب بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي كلف بإجرائها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. وأدعو المجلس والدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بشرطة، وبالتعاون مع الأمانة العامة، إلى النظر في التوصيات من أجل تنفيذها.

رابعا، لا بد أن توفر للأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إمكانية أفضل للوصول إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة. وعلى المجلس أن يكون مستعدا للرد عندما لا يتم توفير تلك الإمكانية.

وأخيرا وليس آخرا، لا بد من تعزيز مساءلة من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقوم حاجة إلى الاتساق والمثابرة في هذا الصدد. وبالمحاكمات الجنائية وغيرها من الإجراءات القوية، علينا أن نخضع للمساءلة من ينتهكون القانون – وأشدد، القانون الذي عملنا بكل جدية على وضعه.

وبينما نحيي الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن في حماية المدنيين، ينبغي ألا نسهب أكثر مما ينبغي في الكلام عن الإنجازات التي أحرزناها، بالرغم من أنها إنجازات هامة. وعلينا أن نركز على المستقبل وعلى كيفية كفالة حماية أكثر فعالية للمدنيين في الصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

السيد هولمز (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديري الصادق لكم، سيدي، ولحكومة النمسا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى، وأيضا على جهودكم التي أفضت اليوم إلى اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يشير إلى إحراز تقدم هام وإضافي في التزام المجلس بحماية المدنيين.

عندما اعتمد المجلس حماية المدنيين لأول مرة باعتبارها مسألة مواضيعية في شباط/فبراير ١٩٩٩ على خلفية الفظائع والتشريد الواسع النطاق في أنغولا وكوسوفو وسيراليون وأماكن أخرى، فإنه نظر إلى الحالة نظرة صحيحة من منظور شديد القتامة. فقد عبر البيان الرئاسي الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6)، والذي كان الأول من نوعه بشأن هذا الموضوع، عن جزع المجلس إزاء تشكيل المدنيين الغالبية العظمى من الخسائر البشرية في الصراعات. وأدان استهداف المدنيين وطالب بإنهاء هذه الانتهاكات وشدد على ضرورة تقديم من ينتهكون القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العدالة. وعبر عن القلق أيضا إزاء اتساع الفجوة بين قواعد القانون الإنساني الدولي وتطبيقها.

وقد أُحرز بعد ذلك تقدم كبير في مساعي تعزيز حماية المدنيين ومواصلة تطوير الإطار المعياري. ولكن هل يمكننا القول عن اقتناع، ونحن مجتمعون اليوم، إن المتضررين من الصراع يتمتعون بدرجة من الحماية أكبر بكثير وملموسة بقدر أكبر مما كان عليه الحال قبل ١٠ سنوات؟ هل ضيقنا الفجوة بين قواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقها؟ هل ضيقنا الفجوة بين الخطابة والواقع؟

إنه حتى التقييم المتفائل يشير إلى أنه ما زال أمامنا شوط طويل، أولا في سد الفجوة بين اللغة المنمقة للقوانين المتفق عليها دوليا لحماية المدنيين وبين واقع عدم الامتثال الواسع النطاق لتلك القوانين. فمن أفغانستان إلى تشاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والأراضي الفلسطينية المحتلة والصومال والسودان واليمن وما وراء ذلك، يسفر عدم الامتثال للقانون، سواء من أطراف الصراع من الدول أو غير الدول عن مقتل أو إصابة آلاف المدنيين شهريا وإجبار الآلاف غيرهم على ترك ديارهم ليجدوا أنفسهم في حالات من التبعية والعوز وضحية لانتهاكات أخرى، من بينها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وكما أوضح الأمين العام، فإن السماح بوصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أمر حيوي لحماية المدنيين في الصراع المسلح. ومن بين المسائل ذات الأهمية الحاسمة لتعزيز الامتثال والوصول تعامل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. وما زال بعض الدول الأعضاء يشعر بالقلق من أن ذلك التعامل يمنح هذه الجماعات قدرا غير مستحسن من الاعتراف. ومع ذلك فإن الواقع هو أن الجماعات المسلحة تشكل واحدا أو أكثر من أطراف الصراع في جميع الصراعات تقريبا التي نعمل فيها اليوم بصرف النظر عن إدانتنا الشديدة لأهدافها أو أعمالها الدموية في الغالب والتي تزهق أرواح الكثير من المدنيين. ومن أجل فعالية العمليات الإنسانية وسلامتها – وقد شهدنا بعض الهجمات المروعة على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في الأسابيع والشهور الأخيرة – ومن أجل الوصول إلى من هم بحاجة إلى المساعدة، يجب أن تكون لدينا مرونة في التعامل مع هذه الجماعات لتعزيز امتثالها للقانون الإنساني الدولي وسعيا لإفهامها حيادنا واستقلالنا وعدم انحيازنا.

لا يزال أمامنا شوط طويل في سد الفجوة بين ولايات بعثات حفظ السلام التي تشمل حماية المدنيين وواقع أوجه القصور المشار إليها في الدراسة المستقلة التي جرت بتكليف مشترك من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام والتي صدرت يوم الجمعة الماضي. وينبغي أن أوضح أن هذا الجزء من بياني يتضمن إسهامات من إدارة عمليات حفظ السلام. وقد اتفقت أنا ووكيل الأمين العام لوروا على ذلك من أجل الحد من عدد المتكلمين. وتسلط دراسة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام أضواء مفيدة على المجالات التي يجب علينا أن نركز فيها جهودنا لتحسين تنفيذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لولايات الحماية.

أولا، يجب أن نتصدى لأوجه عدم اليقين بشأن ما ينبغي للبعثات والعناصر الفاعلة من الأفراد داخل البعثات القيام به فعلا لحماية المدنيين وكيفية القيام بذلك، وهو أمر شديد الأهمية. ينبغي أن نكون واضحين فيما يتعلق بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تظل تسترشد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام حتى عندما تكون مكلفة بولايات لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق. فهي ليست عمليات لإنفاذ السلام. وتعكف إدارة عمليات حفظ السلام، بالتشاور مع المساهمين بقوات وبأفراد شرطة وغيرهم من أصحاب المصلحة، على وضع مفهوم عملي لإيضاح ما الذي تعنيه الحماية في سياق حفظ السلام، والذي سيوفر الأساس للمزيد من التوجيه. وسيكفل المفهوم أن يكون لدى الدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمون بقوات وبأفراد شرطة، والأمانة العامة وبعثات حفظ السلام ذاتها نفس الفهم للتوقعات من ولايات الحماية وحدودها. وسيكون دعم الدول الأعضاء في المجلس وفي الجمعية العامة في وضع المفهوم وهذا التوجيه أمرا ذا أهمية حاسمة.

ثانيا، ينبغي لجميع البعثات إعداد استراتيجيات لحماية المدنيين بالتشاور مع العاملين في مجالي المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان وبناء على تقييم واقعي للتهديدات

والمخاطر التي تواجه السكان. وسيكون من المهم الحصول على توجيهات من المقر بشأن وضع هذه الاستراتيجيات وصياغة المفهوم التشغيلي خطوة مهمة في ذلك الاتجاه. ويجب أن تبنى استراتيجيات الحماية هذه على أساس من الفهم أن ولايات الحماية لا تقتصر على حماية المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالعنف البدني، ولكن تشمل طائفة من الأنشطة أوسع نطاقا بكثير وتشمل، على سبيل المثال، تيسير وصول المساعدة الإنسانية وعودة اللاجئين والمشردين ومراقبة حقوق الإنسان وحماية الأطفال والتصدي للعنف الجنسي. وتنفيذ هذه الولايات ليس مهمة يختص بها العسكريون أو أفراد الشرطة في بعثة ما وحدهم، أو مهمة للعناصر المدنية في البعثات والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية فحسب. بل إنه مسؤولية عامة للبعثة التي يتعين على قيادتها إيجاد وسائل للجمع بين الولايات والقدرات والخبرات ذات الصلة لتلك العناصر الفاعلة المختلفة.

ثالثا، إن القيادة ذات أهمية حاسمة ويجب على الممثلين الخاصين للأمين العام وكبار قادة البعثات كفالة نظر جميع عناصر البعثة إلى الحماية باعتبارها أولوية. ويجب أن يكونوا مسؤولين عن إعداد استراتيجيات الحماية وتنفيذها وعن تقديم تقارير عن نتائجها. ولكن لكي يقوموا بهذا بفعالية، فهم أيضا يجب أن يحصلوا على ما يلزمهم من توجيه وتدريب وموارد قبل اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

رابعا، يجب أن نكفل، من خلال تحسين التحليل والتقارير، أن يكون لدى المجلس معلومات صريحة عن التحديات التي تواجهها البعثات وبالفرص الموجودة لحماية المدنيين. وعندها فقط، يمكن للمجلس اتخاذ إجراءات مستنيرة وداعمة.

خامسا، يجب أن نكفل الالتزام السياسي اللازم بالبعثة من جانب المجلس والأطراف على أرض الواقع، وكذلك من جانب المساهمين بقوات وبأفراد شرطة. ويجب أن يكون لدينا فهم راسخ للدور الحاسم الذي يضطلعون به في حماية المدنيين.

وستعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني عن كثب مع البلدان المساهمة وغيرها من أصحاب المصلحة لكفالة أن تصبح حماية المدنيين جزءا لا يتجزأ من التدريب السابق للانتشار في إطار جهد أوسع نطاقا للتعلم من الدروس المستفادة بشأن تنفيذ ولايات الحماية، وذلك على النحو الذي دعت إليه اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في وقت سابق من هذا العام.

ويجب علينا أيضا أن نضع في اعتبارنا ضرورة تعزيز قدرة الدولة المضيفة على حماية سكانها. فحفظ السلام يمكن أن يساعد البلدان في إعادة البناء عقب اندلاع الصراع وفي حماية المدنيين أثناء القيام بذلك. ولكنه لا يمكن أن يكون بديلا عن الدولة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن سلامة مواطنيها ورفاههم.

بينما يجب علينا أن نكون على حذر من التوقعات المبالغ فيها بحماية جميع المدنيين في أي مكان تنتشر فيه البعثات، كما توضح الدراسة ذاتها، فإنه يمكننا مع ذلك أن نتوقع بصورة معقولة مزيدا من الاتساق والنجاح في هذه الوظيفة الأساسية لحفظ السلام مقارنة بما كان الحال عليه حتى الآن. ونحن ملتزمون بالعمل المشترك على تنفيذ التوصيات التي خرجت بها الدراسة بالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وأنا على ثقة بأنه يمكننا أن نعول على التعاون والدعم الكاملين للمجلس وللدول الأعضاء في القيام بذلك. ويسعدني أن الأحكام الهامة للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) توفر لنا بالفعل فرصة للانطلاق بهذا الخصوص.

في الختام، أعتقد أن هناك فجوة بين الخطابة والواقع فيما يتصل بالاتساق الذي يتبعه المجلس ذاته في أداء التزامه

المعلن بحماية المدنيين. فعلى سبيل المثال، تمثل الجزاءات المحددة الهدف أداة حاسمة لتحقيق الامتثال للقانون. وقد فرضت على المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في كوت ديفوار وفي السودان. ولكن هذه التدابير في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تستهدف سوى الذين يرتكبون انتهاكات تشمل استهداف الأطفال أو النساء أو إعاقة وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها. وفي الصومال، لا يُستهدف إلا من يعوقون وصول المساعدة الإنسانية.

ويتعين على المجلس اتباع نهج متسق وشامل حيال قضايا المساءلة هذه. فالمخاطر المحدقة بالمدنيين المعنيين كبيرة جدا ومزاعم الانتقائية أو ازدواجية المعايير يتم إطلاقها بسهولة شديدة أيضا. والتطبيق المنهجي للمذكرة (انظر S/PRST/2009/1، المرفق) باعتبارها قائمة مرجعية لتحديد شواغل الحماية والاستجابات الملائمة في أي سياق يمكن أن يساعد هنا وفريق الخبراء غير الرسمي يمكن أن يساعد أيضا.

لقد شبه آخرون الفجوة بين الخطابة والواقع فيما يتعلق بحماية المدنيين بالفجوة بين المثال والواقع. لكن التطبيق الفعلي للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ليس مجرد فكرة مثالية. على العكس من ذلك، إنه واقع يمكن تحقيقه. إن ما يقتضيه، قبل كل شيء، هو أن تعطي الدول والأطراف الأخرى في الصراع أولوية قصوى لحماية المدنيين وأن تعزز الخطوات العملية اللازمة لتطبيق القانون وتنفذها وألا يكتفي مجلس الأمن على القيام بذلك فحسب، وإنما يقوم بمساءلتها أيضا إن لم تفعل ذلك، على أساس الحقائق، وليس لأغراض سياسية. وما من وقت أفضل لبداية جديدة من هذه الذكرى السنوية العاشرة لحماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد هولمز على إحاطته الإعلامية المثيرة للاهتمام. أعطي الكلمة الآن للسيدة كيونغ - وها كانغ، نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

السيدة كيونغ - وها كانغ (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، ونافانيثيم بيلاي.

إن هشاشة حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، بصورة خاصة، تعني أن العمل اليومي لمكتب المفوض السامي ينطوي على تركيز كبير على طائفة كاملة من الحالات قيد استعراض المجلس. لهذا السبب، ولأكثر من عقد من الزمان، توجه الدعوة إلى المفوضين الساميين المتعاقبين لتقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، ونحن سعداء لاستمرا هذا التقليد من التعاون في قضيتنا المشتركة المتمثلة في حماية المدنيين الذين يتعرضون لأهوال الصراعات المسلحة.

إن المسؤولية الدستورية التي أناطها الميثاق بالمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين هي أحد أعظم ودائع البشرية لديه. فمن خلال الاستمرار في إدراج حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على جدول أعمال المجلس خلال السنوات العشر الماضية، حسّن المجلس بصورة كبيرة من فهمنا للأهمية البالغة التي تكتسيها حماية المدنيين وحقوق الإنسان بالنسبة لقضية السلام والأمن الدوليين على المستوى المعياري ومستوى السياسات. ويكمن التحدي الذي يجب علينا التصدي له الآن في ترجمة تلك السياسة إلى عمل أكثر فعالية على أرض الواقع.

وكما يشير تقرير الأمين العام (S/2009/277)، فإن هذا يعني تعزيز الامتثال للقانون الدولي وتعزيز الحماية من خلال توفير موارد أفضل وأكثر فاعلية لبعثات الأمم المتحدة وتأمين وصول المساعدات الإنسانية والسعي لمساءلة المسؤولين عن الانتهاكات. كما يعني السعي لإيجاد حلول

إبداعية للعقبات السياسية التي أبعدت في بعض الأحيان الحالات الحرجة عن جدول الأعمال الرسمي للمجلس ولإزالة العقبات التي عرقلت اتخاذ المجلس لأي إجراء أو للعقبات التي حالت دون استجابة المجلس أصلا من أجل الحماية. ويعني تجاوز المفاهيم الضيقة لما يشكل تهديدا وشيكا.

إذا أُريد لقضية الحماية المضي قدما في السنوات العشر المقبلة، فلا بد من تعبئة مستوى أعلى من الإرادة السياسية لاتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب لمنع الأعمال الوحشية وحماية الفئات الضعيفة ومساءلة الجناة وضمان تعويض الضحايا.

ومن البديهي أن حل الصراعات وصون السلام والأمن لن يتحققا ولن يستمرا بدون الاهتمام الواجب بمعالجة المظالم وإنهاء الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان للمدنيين. لكن هذا يتطلب مزيدا من الوضوح في مفاهيمنا والسرعة في عملنا. وعلى سبيل التوضيح، عندما نقول الحماية فنحن نتكلم عن حماية حقوق الإنسان للأفراد على النحو الوارد في القانون الدولي - بما في ذلك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الجنائي الدولي.

إن سلطة القانون الدولي والتزامات القائمين على تنفيذه - بين جميع الأطراف في الصراع - لا يمكن أن تحل محلها مفاهيم للحماية لم تتبلور بعد، أو من خلال مفاهيم للعمل الخيري أقل إلزاما. ومما لا شك فيه، أنه لا يمكن تجاهل سياسات الصراع. ولكن عندما ينطوي الصراع على انتهاك لحقوق الإنسان، فيجب على المجتمع الدولي أن يعمل من أجل تحديد الحقائق ثم تطبيق القانون.

لكن القانون بدون إنفاذ لا يعني من ينوي انتهاكه كثيرا. ولكي تكون حماية المدنيين فعالة، يجب على المجلس أن يعمل باستمرار لضمان مساءلة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لقد ساعد إنشاء محاكم ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرها، فضلا عن إحالة قضايا معينة للمحكمة الجنائية الدولية على إرسال رسالة هامة مفادها أن الإفلات من العقاب ليس مضمونا حتى في غمار الحرب. إن إيفاد لجان تحقيق موثوق بها ومستقلة وتعمل بالقانون وتركز على المساءلة وتبلغ نتائجها علنا قد أثبت أنه حافز هام في الجهود التي يبذلها المجلس لمكافحة الإفلات من العقاب، وأنه يمكن الاستفادة أكثر من هذه الآليات.

والأثر المدمر للإفلات من العقاب على حقوق الإنسان والسلام واضح في حالة الأرض الفلسطينية المحتلة، الموثقة في تقرير الأمم المتحدة لبعثة تقصي الحقائق (A/64/640) برئاسة القاضي الدولي المحترم ريتشارد غولدستون، الذي أحيل إلى هذا المجلس. ويسرد التقرير بالتفصيل طبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث قتلت القوات الإسرائيلية في غزة في وقت سابق من هذا العام ما يزيد على ألف مدني، وهاجمت المنازل والمدارس والمساجد ومستودعات الأغذية وشبكات المياه ومرافق الأمم المتحدة. ويوثق التقرير أيضا قيام مجموعات فلسطينية مسلحة في قطاع غزة بالإطلاق العشوائي للصواريخ وقذائف الهاون على جنوب إسرائيل مما أسفر عن مقتل مدنيين إسرائيليين وسبب الرعب والصدمة بين المجتمعات المحلية في ازدراء للقانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان.

وكما يتضح من الحصار الإسرائيلي الذي شل مظاهر الحياة والهجوم العسكري المدمر، يمثل العقاب الجماعي انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك عمليات الإخلاء القسري للعرب من منازلهم

وهدمها ومصادرة الأراضي في القدس الشرقية المحتلة لبناء المستوطنات الإسرائيلية.

وما لم تتخذ خطوات حقيقية لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات وتأكيد انطباق القانون الدولي سيظل السلام والأمن بعيدي المنال بالنسبة لجميع شعوب المنطقة. وأحث المجلس على اعتماد التوصيات الواردة في التقرير لضمان مساءلة جميع المُنْتَهِكين والدمج الكامل لضمانات حقوق الإنسان في جهود صنع السلام.

إن الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ناقوس مرعب يذكرنا بالمدى الذي يمكن أن تذهب إليه اللاإنسانية إذا تركت دون ضابط. لقد أدت العمليات العسكرية ضد فلول المجموعات المسلحة، مثل جيش الرب للمقاومة والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، إلى النزوح بأعداد كبيرة، وقتل عدة مئات من المدنيين هذا العام وحده. والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ازداد بصورة مفزعة. ويجب إعادة النظر في الدعم الذي تقدمه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجيش الكونغولي في سياق هذه العمليات عندما يكون هناك خطر وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ومما يزيد من سوء هذه الحالة الشواغل إزاء استمرار شغل منتهكين لحقوق الإنسان معروفين جدا، بمن فيهم شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية، مناصب رفيعة المستوى في قيادة الجيش الكونغولي. وتدل البيانات العلنية الأخيرة التي أدلى بها مسؤولون حكوميون كبار على غياب الإرادة السياسية للتحقيق مع مسؤولين رفيعي المستوى وتثير شكوكا بشأن سياسة عدم التسامح إطلاقا مع العنف الجنسي التي أعلنها الرئيس. وفي ظل هذه الظروف، ثمة حاجة ماسة إلى الدعم المستمر والقاطع من المجلس لمكافحة الإفلات من العقاب.

إن الجهود المبذولة لتحقيق حماية فعالة لسكان دارفور الذين يعانون لفترة طويلة قد استغرقت ما لا يحصى من ساعات عمل هذا المجلس على مدى سنوات عديدة حتى الآن، ولكن دون إحراز تقدم مرض نحو التوصل إلى حل مستدام للصراع. وقد أكد المجلس مرة أخرى على حماية المدنيين بوصفها أولوية في تجديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وفي عام ٢٠٠٥، دعم مكتب المفوض السامي لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور التي خلصت إلى أن قوات الحكومة والميليشيات مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مما أسفر عن قيام المجلس بإحالة تلك الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولكن تحقيق العدالة ما زال بعيد المنال والانتهاكات مستمرة. والحالة في دارفور توضح أنه حتى مع وجود ولايات قوية، هناك مسائل سياسية وهيكلية وعملياتية ومسائل تتعلق بالموارد تحد من فعالية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما تتطلب الحالة اتباع نهج أوسع نطاقا لحقوق الإنسان مع التركيز على طائفة كاملة من الحقوق تتجاوز الحماية المادية.

لقد علق المدنيون مرارا في تبادل إطلاق النار في الصراع في أفغانستان. والهجوم الذي وقع مؤخرا على دار ضيافة الأمم المتحدة في كابول وأسفر عن مقتل خمسة من موظفي الأمم المتحدة وجرح كثيرين غيرهم هو تذكرة صارخة بأن موظفي الأمم المتحدة ما زالوا يعرضون حياقم للخطر بينما يقومون بحماية المدنيين المتضررين بالحروب ويعملون لتهيئة بيئة مؤاتية لاحترام حقوق الإنسان. وما فتئ الضحايا المدنيون يتزايدون، مع مقتل المئات كل عام على يد العناصر المناهضة للحكومة، والقوات الحكومية والقوات الدولية التي تشن هجمات جوية وبرية.

وفي الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٩، سجلت البعثة ٢٠١٢ ٢ حالة وفاة بين المدنيين، مقارنة بـ ٨٣٨ ١ في

نفس الفترة من عام ٢٠٠٨ و ٢٧٥ ١ في عام ٢٠٠٧. إن زيادة حدة الصراع لها تأثير على تمتع كثير من الأفغان بالحقوق الأساسية في الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والمأوى وسبل العيش والتعليم.

وعلاوة على ذلك، لا تزال هناك حاجة ماسة لتحسين إجراءات المساءلة العامة، بما في ذلك من خلال المقاضاة جنائيا إذا لزم الأمر، وتعويض الضحايا، مع جعل الإطار القانوني الذي يحكم عمليات الاعتقال المرتبطة بالصراع، على يد كل من يعتقل ويحتجز المعتقلين، متماشيا مع قانون حقوق الإنسان. إن عدم اتباع استراتيجية عدالة انتقالية تتمتع بالمصداقية، بما في ذلك محاسبة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم خلال أكثر من ثلاثة عقود من الحرب وبيئة الإفلات من العقاب التي نشأت عنها، عنصر مهم في السياق السياسي الصعب وتنامي انعدام الأمن الذي يكتنف أفغانستان الآن.

وعلى مدى عشر سنوات، عمل المجلس وفقا لهذا المسار المواضيعي لوضع إطار عمل لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وقد سلح هذا العمل المجلس، وسلحنا جميعا بشكل أفضل، للتصدي لهذه المسألة الحيوية. وعلى المستوى المؤسسي، ينبغي أن يضع المجلس ترتيبات ولاية على الأرض لكفالة تعزيز التماسك، لا التشظي، وللاستفادة الكاملة من القدرات المدنية مع عناصر قوية لحقوق الإنسان في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة الموكل إليها مهمة توفير حماية فعالة لمجموعة كاملة من الأفراد الضعفاء والجماعات الضعيفة في حالات الصراع وما بعد الصراع.

إن النشر المبكر لمسؤولي حقوق الإنسان والنشر السريع لتحقيقات حقوق الإنسان وإجراء تقييمات لحقوق الإنسان ثبت أنها تدخلات قيمة تمكّننا من التعرف على الاتجاهات والتهديدات والمخاطر وتوثيق الانتهاكات وسماع مخاوف الضحايا والضعفاء. وفي نفس الوقت، يجب معالجة التفاوت بين المسؤوليات المناط بها، من ناحية، وعدم كفاية الموارد، من ناحية أخرى، إذا أردنا تلبية توقعات المجتمع الدولي ومطالب الضحايا والضعفاء بحماية فعالة.

ولكن، كما تكشف هذه الإحاطة الإعلامية الموجزة لأربعة بلدان مدرجة في جدول أعمال المجلس، تبقى الفجوة المهمة بين السياسة والممارسة. ويتطلب سد هذه الفجوة التزاما أكبر من الجميع بالتطبيق الصريح للقانون الدولي وإنفاذه. وسيتطلب هذا إرادة سياسية أقوى واستثناء سياسيا أقل. ويجب أن يتقيد الجميع بمعيار واحد. وسيتطلب هذا تعزيز الموارد والنشر بشكل أسرع وتركيزا واضحا على اللوازم الثلاث التي تعزز بعضها بعضاً وهي محاسبة المرتكبين وتعويض الضحايا وحماية الضعفاء. ونحن – المفوضة السامية ومكتبها – نقف مستعدين للمساعدة في هذا الجهد الصعب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس، أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناقم على خمس دقائق لكي يتسنى للمجلس القيام بأعماله بسرعة. ويرجى من الوفود التي أعدت بيانات مطولة أن تقوم بتوزيع نصها المكتوب، وأن تدلي بنص موجز عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد غوردنياندروكوفيتش وزير الخارجية والتكامل الأوروبي في كرواتيا.

السيد ياندروكوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي، في البداية، أن أشكركم، سيدي الرئيس، والرئاسة النمساوية على هذه المبادرة وإعادة إشراك هذه الهيئة في المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في حماية المدنيين في الصراع المسلح، التي هي، في رأينا، في صلب ولاية المجلس الأساسية فيما يتعلق بالتهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين.

كما أود أن أشيد بالرئاسة النمساوية على عملها الشاق في إعداد مشروع القرار بشأن هذه المسألة، والذي اعتمدناه من فورنا. كما أتوجه بالشكر إلى الأمين العام، السيد بان كي – مون، على ملاحظاته الصريحة والمؤثرة. إن تواجده هنا اليوم يوضح التزام الأمم المتحدة بوضع هذه المسألة على أعلى مستوى ممكن.

من الواضح أن طبيعة الصراعات المعاصرة تغيرت في العصر الحديث. ففي الوقت الحاضر، يصبح المدنيون في الصراعات المسلحة غالبا أهدافا للهجمات المسلحة والفظائع – القتل، والترحيل والتطهير العرقي، والاغتصاب والعنف الجنسي، ليس فقط نتيجة للحرب لكن أيضا كأسلوب ووسيلة من وسائل شن الحرب. وتلك الفظائع كانت ذات يوم استثناءات في الصراع المسلح، في حين باتت اليوم في أحيان كثيرة هي القاعدة.

لقد جاءت اللحظة الفاصلة التي أجبرت المجتمع الدولي على أن يخلص إلى ضرورة اتباع نهج حاسم وشامل في منتصف التسعينات مع عمليات الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا والبوسنة والهرسك. لقد بينت لنا تجربتنا في أوائل التسعينات أنه لا تزال هناك فجوة بين التنفيذ النظري للقانون الإنساني الدولي والممارسة على الأرض.

ومن المهم بشكل خاص أن نلاحظ أن معظم الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب في كرواتيا قد ارتكبت قبل وصول قوات حفظ السلام الدولية. ولهذا السبب، نأمل أن يعزز القرار الذي اعتمدناه قبل قليل تصميم المجتمع الدولي على الرد بسرعة وحسم بغية تقليل الخطر الفعلي على المدنين إلى أدنى حد.

وردا على الفظائع المرتكبة في التسعينات، اتخذ مجلس الأمن في عام ١٩٩٩ قرارا مهما يضيف إلى ولاية عملية حفظ السلام في سيراليون إشارة مباشرة إلى حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال استخدام القوة، باعتبارها مهمةً صادراً بها تكليف لعملية حفظ السلام. وبات تطبيق أحكام حماية المدنيين مهماً بشكل متزايد في ولايات عمليات حفظ السلام اللاحقة، حيث أصبح المفهوم جزءاً أساسياً من ولاية عملية حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجرى تطبيقه منذئذ في مجموعة بعثات أخرى لحفظ السلام التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة.

وأود أن أضيف أنه في حين قد تكون بعثة حفظ السلام قادرة على وقف الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي على الأرض، فإن أي تحسين طويل الأجل ومستدام في حالة الصراع يحتاج إلى تعاون وثيق بين أفراد حفظ السلام والموظفين الدوليين الآخرين والسلطات وسكان البلد المضيف. فهؤلاء الموظفون يعملون عن قرب مع المدنيين على الأرض ويمكن أن يكون لحدوث تدهور في العلاقات تأثير ضار غير محدد على المساعي السياسية العامة لإقامة واستدامة السلام والرفاه.

وقد دفع ذلك الأمم المتحدة إلى تطوير نهج أكثر تكاملا أو متعدد الأبعاد لحفظ السلام، ينعكس بشكل جيد في ورقة الأفق الجديد غير الرسمية بشأن حماية المدنيين التي قدمتها إدارة عمليات حفظ السلام. والتركيز هنا ليس فقط على مسائل الشواغل الأمنية أو العسكرية الآنية، ولكن أيضا على المسائل الطويلة الأجل، مثل حماية المدنيين وتعزيز المجتمع المدني وإصلاح القطاع الأمني والإنعاش الاقتصادي والتنمية.

إن التنمية هامة بصفة خاصة في هذا السياق، فبدون مساعدة البلد المضيف على العودة إلى الاعتماد على الذات، غالبا ما تحدث العودة إلى العنف، كما اتضح من عودة عمليات حفظ السلام إلى بعض بلدان غرب أفريقيا وتيمور – ليشتي وهايتي، على سبيل المثال.

إن حرب الاستقلال في كرواتيا في أوائل التسعينات خلفت عواقب يعجز عنها الوصف على مدنيين كثيرين في بلدي. وبخلاف الموت والدمار، أود أن أشدد على أن كرواتيا، البالغ عدد سكانها ٤,٥ مليون نسمة، قد أثقلها عبء تدفق أكثر من ٨٥٠ ألف نازح ولاجئ، جاء أكثر من نصفهم من البوسنة والهرسك المجاورة. ورغم أن هذا كان تحديا كبيرا، فقد تمكنا من ضمان توفير كل التسهيلات الضرورية لهؤلاء السكان والحفاظ على التشغيل المعتاد لكل المؤسسات.

إن الخسائر الفادحة التي منيت بها كرواتيا نتيجة للصراع قد دفعت قادتنا إلى استكشاف طرق جديدة متفق عليها دوليا وملزمة قانونا للانتصاف بلا تحامل فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، وذلك من خلال إنشاء المحكمة المخصصة. ونتج عن هذا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. إن كرواتيا، في تأييدها لإنشاء المحكمة، لم يغب عن نظرها حقيقة أن واجب حماية المدنيين من خلال تنفيذ القانون الإنساني الدولي يقع أساسا على أطراف الصراع، ولذا، أكدت المبدأ المهم الذي يجعل العمليات القضائية تركز على المسؤولية الجنائية الفردية.

إن مجلس الأمن بإنشائه المحكمتين الجنائيتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا فتح فصلا جديدا في القانون الدولي يفضي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وعدد من المحاكم الهجين. وهذه كلها أثبتت أنها أدوات قيمة في مكافحة الإفلات من العقاب بوصفها قوة قسرية تقوض الفرصة للمصالحة وبناء السلام الدائم.

وعلى مر السنين تصرف مجلس الأمن بطرق عديدة أخرى لتحسين حماية الأشخاص المدنيين. وقد شجع على استخدام الوساطة للمساعدة في منع اندلاع صراعات مسلحة في حالات الأزمات. وقد مارس نفوذه على المتورطين في صراعات مسلحة لإنفاذ معايير الحماية، بما في ذلك فرض تدابير هادفة على الأطراف الحرونة في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. والآن، فإنه يحيل حتى حالات معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن الذكرى الستين للمعاهدات الجوهرية للقانون الإنساني الدولي - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها اللاحقة - توفر بصورة مماثلة الفرصة لنا لنلقي نظرة على الماضي ونتفحص أدوارنا في تنفيذ العناصر الرئيسية في هذه المعاهدات. وتمكننا أيضا من تحليل درجة ومستوى نجاح سائر الجهات الفاعلة الدولية في اضطلاعها بهذه المسؤوليات الأساسية.

وعلى الرغم من التطورات الإيجابية العديدة في المجلس، لا تزال كرواتيا تشعر بقلق شديد للغاية إزاء شدة وكثرة الصعوبات في الميدان، وفي أحيان كثيرة خطورة الهجمات على الموظفين العاملين في الحقل الإنساني، مع الأخذ في الاعتبار هذا أيضا بالنسبة إلى السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال. إن مجلس الأمن تقع عليه مسؤولية الاستجابة إلى حالات الصراع المسلح، حيث يتم عرقلة وصول المساعدة الإنسانية عن عمد. ولا يجوز الاكتفاء فحسب بمناشدة أطراف الصراع المسلح السماح بالمرور غير المعوق للمساعدة الغوثية، بل يجب أيضا فرض تدابير هادفة في حالات خطيرة تتمثل في العرقلة المتعمدة لإيصال هذه الإمدادات. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية، كما تجسد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية التي انعقدت في عام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) تمثل جزءا لا يتجزأ من برنامج حماية المدنيين.

وكما أقر قادة العالم، فإنه تقع على فرادى الدول مسؤولية حماية سكانها من الفظائع الأربع الآنفة الذكر. وفي الوقت نفسه، تقع على المجتمع الدولي أيضا المسؤولية عن

المساعدة في حماية السكان المدنيين والقيام بعمل جماعي من خلال مجلس الأمن، عندما يتبين عجز السلطات الوطنية في حماية سكانها المدنيين من الفظائع الآنفة الذكر.

ونود أيضا أن نؤكد ضرورة زيادة التشديد على مسألة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وكرواتيا لديها الكثير من الخبرة في مسألة تطهير الألغام على الصعيد الفني وفي مسألة إعادة تأهيل ضحايا الألغام. ويتعين على المرء أن يأخذ في الاعتبار أن أدوات القتل الصامتة تلك تقتل وتشوه بعد فترة طويلة من انتهاء الصراع ويكون ضحاياها من المدنيين لا من الأفراد العسكريين.

إن القرار الجديد المعروض علينا ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ينضم إلى عدد من قرارات مجلس الأمن التي اتخذت خلال السنتين الماضيتين بشأن القضايا المتعلقة بالمدنيين والتي أود مرة أخرى أن أشكر صديقي وزميلي ميشيل سبيندليغر ووفد النمسا. وبينما نقر بأن انخراط مجلس الأمن في حماية المدنيين كمسألة مواضيعية أدت إلى المساعدة في إنشاء إطار معياري لازم بشدة لهذه المسألة، لم يتجسد هذا التقدم في تحسين الحالة الحقيقية للمدنيين في الصراعات المسلحة في الميدان.

وتعتقد كرواتيا اعتقادا راسخا بأن قرار مجلس الأمن الجديد يوفر فرصة قيمة لحدوث ذلك التحسين من أجل منفعة السكان المدنيين الذين يقعون في شراك الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للأونرابل الباورنة تيلور، وزيرة الدفاع والأمن الدولي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الباورنة تيلور (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ كلمتي الآن بشكر الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة. ونحن ممتنون أيما امتنان إلى وفد النمسا على العمل الشاق الذي قام به في الترويج لبند جدول الأعمال الذي نعلق عليه أهمية كبرى. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على كلماته، وأشكر وكيل الأمين العام على إحاطته الإعلامية القادحة لزناد الذهن. ويسرنا سرورا كبيرا أن نرى وأن نسمع من نائب المفوض العام.

أعرب أيضا عن تأييد المملكة المتحدة للبيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن المجموعة الأوروبية.

ونتشاطر العديد من أوجه القلق التي أثيرت في الإحاطة الإعلامية اليوم. وبالنظر إلى الحالات الخطيرة التي لا يزال السكان المدنيون يجدون أنفسهم فيها على الرغم من الجهود التي بذلها مجلس الأمن على مر السنوات العشر الماضية، من الحتمي أن تظل حماية السكان المدنيين في جوهر عمل المجلس. ونرحب بالقرار الهام ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي اتخذ للتو فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية.

ونقر أيضا مع الأمين العام بأن بوسعنا أن نفعل أكثر من ذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وينبغي للمجلس أن يكون مستعدا للتطرق إلى الانتهاكات الصارخة والواسعة الانتشار التي ترتكب بحق المدنيين، حتى عندما تحدث في حالات الصراع الداخلي المسلح. إذ أن حماية المدنيين تتطلب نهجا شاملا بحيث تطال الحماية مناطق تكون حساسة بالنسبة لبعض الحكومات. ويجب أن نكون مستعدين لمواجهة تلك التحديات.

ونود أيضا أن نرى المجلس يظهر استعدادا حقيقيا للانخراط في منع الصراعات وحلها. ونحن أعضاء مجلس أمن، كثيرا ما نتكلم عن أهمية الوقاية، ولكن نادرا ما يكون بوسعنا تحقيق توافق آراء بشأن العمل. وإذا ما أردنا أن نغير ذلك، علينا زيادة قدرتنا على تلقي المعلومات وهضمها. والأهم من ذلك كله، أن يكون لدينا الاستعداد لمعالجة الحالات التي تشكل تهديدا في مرحلة مبكرة على نحو كاف. وكما قلت من قبل، فإن المملكة المتحدة على استعداد للقيام بذلك.

إن الأطراف، في أي صراع مسلح، تتحمل التزاما رئيسيا عن حماية المدنيين بموجب القانون الدولي. ومهما يكن من أمر، عندما لا يتم الوفاء بذلك الالتزام، أو عندما لا تكون القدرات الوطنية كافية لتوفير الحماية، يبرز الدور الواضح لبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، من حيث توفير الحماية البدنية للسكان المدنيين ولمساعدة الحكومة المضيفة على تحمل مسؤولياتها.

وتعتقد حكومتي أن حماية السكان المدنيين تدبير هام لمصداقية عمليات حفظ السلام. وهذا يتعلق بصلب إعجاب الناس في العالم بالأمم المتحدة واحترامهم لها. وكلنا ندين بالفضل لحفظة السلام الذين يقومون بدور حيوي في حماية المدنيين، وفي ظروف عصيبة. وفي أحيان كثيرة في ظل حالة محفوفة بالمخاطر الكبيرة بالنسبة لسلامتهم الخاصة.

ويجب أن تكون مطالبنا منطقية من بعثات حفظ السلام، وأن يقابلها قدر كاف من الموارد والتدريب والهياكل لحماية المدنيين بصورة ناجحة. لذلك تؤيد المملكة المتحدة تأييدا كاملا الجهود المتجددة والرامية إلى إقامة الحوار بين الأمانة العامة ومجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بقوات شرطة. واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تقوم بدور رئيسي في هذه العملية.

وهناك الكثير من الممارسة الميدانية الجيدة التي بوسعنا البناء عليها. وحفظة السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية يعملون بنشاط وفي ظروف صعبة جدا لحماية السكان المدنيين ويجمعون بين الخبرة المدنية والخبرة العسكرية في جهودهم لاتباع نهج شامل. وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حددت نقاط الحماية، وبمساعدة آليات الإنذار المبكر والرد السريع، وزعت وحدات تشغيلية متنقلة وأفرقة حماية مشتركة.

هذه تدابير ابتكارية تحقق نتائج. وبعثة الأمم المتحدة في الكونغو، على سبيل المثال، تثبت أهمية النهج المنظم والمدمج للحماية. كذلك تبرز الحاجة إلى توجيه شامل للأمم المتحدة يكون متاحا لكل من يحتاج إليه. والتدبيران يساعدان القادة في الميدان على اتخاذ قرارات تبعث على التحدي، وهي قرارات يواجهونها باستمرار، ومن ثم الإبلاغ عن هذه القرارات.

وفي هذا السياق، نتطلع قدما إلى هضم الاستنتاجات والتوصيات لأي دراسة مستقلة وفي أوانها بشأن تنفيذ الولاية المناطة بإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق المساعدة الإنسانية.

والمهم أن يستمر التعاون الوثيق بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك الدراسة. ونأمل أن تفيد الدراسة بدورها لجنة الـ ٣٤ وفريق الخبراء غير الرسمي التابع للمجلس المعني بحماية المدنيين.

إن هذه الجلسة المعقودة اليوم والقرار الذي اتخذناه للتو، القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) خطوتان أخريان نحو التوصل إلى فهم مشترك بشأن بعض أكثر المسائل تعقيدا التي تواجه الأمم المتحدة في حفظ السلام وبناء السلام. وتتطلع المملكة المتحدة إلى إجراء مناقشات متتالية بشأن هذه المسائل في الأشهر المقبلة، وفي اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام السنة المقبلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد أوغالدي (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): السيد الرئيس، تود كوستاريكا أن تشكركم ووفدكم على عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين، وعلى مبادرتكم التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار الجديد، القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). ونود كذلك أن ننوه بوجود الأمين العام، ووكيل الأمين

العام للشؤون الإنسانية، ونائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأن نشكرهم على بياناتهم. وأود أيضا أن أحيّي الوزراء البارزين الموجودين هنا.

إن كوستاريكا، خلال عضويتها في مجلس الأمن، شاركت في تجديد الإطار الشامل لحماية المدنيين. وفي السنتين الماضيتين، أسهمنا في اتخاذ قرارات بشأن الأطفال في الصراع المسلح، القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، والعنف الجنسي، القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، والمرأة والسلام والأمن، القراران ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وكذلك في استكمال المذكرة. واليوم، ننجز حلقة هذا الإطار باتخاذ القرار الجديد المعني بحماية المدنيين في الصراع المسلح، القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). بالإضافة إلى ذلك، تعمل كوستاريكا على تعزيز ولايات الحماية في عدة بعثات لحفظ السلام، وتشارك في فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين منذ إنشائه.

وخلال السنوات العشر الماضية، تم الإقرار بحماية المدنيين باعتبارها مكونا أساسيا لولاية الأمم المتحدة، وعنصرا مركزيا لشرعية ومصداقية عمليات حفظ السلام. وعلى الرغم من التقدم المحرز حتى الآن، لا تزال هناك مشاكل كثيرة، لا سيما في مجالي المساءلة والامتثال للقانون الدولي.

وتعتقد كوستاريكا أن مجلس الأمن يجب أن يكفل حماية المدنيين، وأن يتصدى بقوة وبحزم للانتهاكات الخطيرة عن طريق استعمال جميع الموارد المتاحة. والالتزامات بحماية المدنيين تنطبق على كل الحالات ويجب أن تطبق وفق المعايير نفسها في جميع أنحاء العالم، بصرف النظر عن أي اعتبار سياسي.

وثمة جانب هام آخر لهذه الولاية هو المساءلة. إن على المجلس المسؤولية عن الرصد الوثيق للحالات التي ينتهك فيها القانون الدولي بشكل متكرر. ونعتقد أن المجلس عليه واجب الحصول على المعلومات المفصلة في الوقت المناسب، وتعزيز التحقيقات وقت اللزوم، وكفالة تقديم المساعدة إلى الضحايا. ولا بد أن نعمل بحزم على إبرام اتفاقات تضمن توصل الضحايا إلى العدالة، بما في ذلك إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة دورها الفرعي، عندما تفتقر السلطات الوطنية إلى القدرة أو الإرادة السياسية للوفاء بواجباتها. ويجب أن ينفذ المجلس إجراءات لتعزيز قطاع الأمن والعدالة الانتقالية، بوصفه أداة لا غنى عنها في تعزيز الأمن والاستقرار، ومكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة احترام حقوق الإنسان.

إن حماية المدنيين مفهوم شامل ومتعدد الأبعاد، وهي مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدول. ومع ذلك، ونظرا لطبيعة الصراعات القائمة اليوم، وبغية تحقيق أهداف هذا المفهوم، فإنه يتطلب شراكات استراتيجية في ما بين الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والسكان المتضررين.

والجهود الرامية إلى التكامل بين إنشاء وتجديد الولايات، والتخطيط للبعثات، ونشرها وتقييمها غير كافية حتى الآن. ومن الضروري اعتبار حماية المدنيين ركيزة دائمة في أداء عمليات حفظ السلام وتحقيق أهدافها. وبغية التوصل إلى الحماية الفعالة للمدنيين، يلزم العمل صوب المزيد من التكامل في جهود عمليات حفظ السلام، وتحسين التنسيق بين الأطراف السياسية والعسكرية والإنسانية.

وينبغي لمجلس الأمن وأفراد البعثات والأطراف الإنسانية والسكان المدنيين أن يدركوا بوضوح ما هو متوقع من البعثة، فضلا عن أدوارهم ومسؤولياتهم. وعلى المجلس أن يعي الموارد المطلوبة للتنفيذ الفعال لولاياته. ولا بد من وجود استراتيجية لكل بعثة تشمل جميع مكوناتها. ويجب على حفظة السلام، بغية الوفاء بمهامهم، أن تكون لديهم مبادئ توجيهية واضحة وأن يتلقوا التدريب الصحيح النابع من مفهوم عملي عام. بالإضافة إلى ذلك، وبغية تحسين الأمن،

من الضروري تعزيز التفاعل وتوفير المعلومات في ما بين البعثات، والأطراف الإنسانية والسكان المحليين.

والأمانة العامة، من جانبها، يجب أن تدرج في تقاريرها المحددة بيانات وتوصيات تتعلق بحماية السكان المدنيين، والتخفيف من المخاطر والتهديدات، ومعلومات عن القيود المفروضة على المساعدة الإنسانية.

وباختصار، من الضروري التحلي بقيادة أقوى وتحمل مسؤولية أكبر لكفالة المزيد من التماسك ووحدة الهدف والرؤيا المشتركة، فضلا عن ربط حماية المدنيين بنجاح الحل السياسي لأي صراع.

وأود أن أدلي ببيان موجز بالنيابة عن شبكة الأمن البشري، التي تتألف من النمسا وكندا وشيلي وكوستاريكا واليونان وأيرلندا والأردن ومالي والنرويج وسلوفينيا وسويسرا وتايلند، وجنوب أفريقيا كعضو مراقب:

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لأول قرار لمجلس الأمن يتضمن أحكاما محددة لحماية المدنيين في الصراع المسلح، القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، وكذلك الذكرى السنوية العاشرة لشبكتنا. ونود أن نعرب عن ارتياحنا لإنجاز العملية التي أدت إلى اتخاذ القرار الجديد، القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

إننا نهنئ النمسا على تحقيق هذه النتيجة. ويسعدنا التقدم الذي أحرزه مجلس الأمن في المناقشات المواضيعية والتطورات الإيجابية في هذا المجال. ونود أن نؤكد مجددا اقتناعنا بأنه ما زال من الضروري العمل على مواجهة خمسة تحديات واردة في تقرير الأمين العام (S/2009/277). ونعتقد أن المهم إدراج منظور الأمن البشري بغية عدم ضمان الحماية الجسدية فحسب، وإنما أيضا الكرامة الإنسانية للمدنيين المتضررين بالصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر النمسا على إتاحتها الفرصة لنا كي نتناول مرة أخرى في هذه المناقشة المفتوحة مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. إن فرنسا تؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

فيما نحتفل بالذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف والذكرى السنوية العاشرة لأول قرار عن حماية المدنيين، القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، أود أن أؤكد من جديد التزام فرنسا بهذا الميدان. إن احترام القانون الإنساني الدولي أمر لا يحتمل المساومة. وعلى جميع الأطراف في صراع مسلح – دول وغير دول على السواء – احترام هذا القانون. ولا بد من كفالة حقوق الإنسان، سواء كنا نتكلم على السودان، غزة، سري لانكا، أو حتى مؤخرا جدا، غينيا.

وقد أثار تزايد احتمال اندلاع الصراعات في المناطق المزدحمة بالسكان وضد الخصوم الذين لا يرتدون الزي العسكري قضايا إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات جنيف. ويستحق هذا الأمر اهتمام المجتمع الدولي.

وأود أن أقصر بياني على مسألتين، وهما، أولا، عمليات حفظ السلام، وثانيا، مكافحة الإفلات من العقاب.

إن ضمان حماية المدنيين التي تشكل جزءا من عمليات حفظ السلام لا يقتصر على تنفيذ المهام العسكرية اللازمة للحماية ضد الأخطار المباشرة للعنف البدني فحسب، بل يشتمل أيضا على مسؤوليات ومهام أكبر وأكثر تعقيدا. ويتضمن وضع مبادئ توجيهية تنفيذية متكاملة كجزء من التخطيط الاستراتيجي الشامل.

كما يجب أن نحدد عمليات حفظ السلام بشكل عملي. وتساهم فرنسا ماليا في الدراسة التي تعدها الأمانة

العامة عن تلك المسألة. وينبغي أن تمكّن التوصيات المنبثقة عن تلك الدراسة إيجاد تفاهم مشترك وواضح بشأن التزامات سلسلة الأطراف الفاعلة المشاركة في حماية المدنيين – والتي تتكون من مجلس الأمن لدى تحديد الولايات، وحتى أصحاب المصلحة في الميدان، لدى نقل تلك التعليمات إلى الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يطلب مجلس الأمن ما هو ممكن؛ ولكن يجب أن يتأكد مما يتحقق في هذا الشأن لاحقا.

وفيما يتعلق بتلك النقطة الأخيرة، اسمحوا لي أن أركّز قليلا على جمهورية الكونغو الديمقراطية – تلك المأساة الكبيرة في عصرنا هذا التي تسببت في فقدان مئات الآلاف، بل وربما الملايين من أرواح المدنيين. وإن عملية الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثال لكل التحديات التي يجب أن نواجهها. ونحن، بطبيعة الحال، قد حاولنا الاستجابة عن طريق زيادة تحديد ولاية البعثة من خلال القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨). وصحيح أيضا أننا قمنا باتخاذ مبادرات مبتكرة في الميدان، بما فيها تكوين أفرقة حماية مشتركة وإنشاء نظام للإنذار المبكر. ومع ذلك، فإنه كما تخبرنا اليوم المنظمات غير الحكومية مرارا وتكرارا، ينبغي أن نتساءل عن حقيقة الوضع السائد في الميدان.

إن المذابح وعمليات الهجوم ضد المدنيين ما زالت مستمرة بمعدل مثير للانزعاج. ولذلك، عندما نقوم بتجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في نهاية هذا العام، ينبغي أن يبدي مجلس الأمن تصميمه على تنفيذ القرار الذي اتخذناه من فورنا بشأن حماية المدنيين (القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)). وستتوخى فرنسا الحذر الشديد في ذلك الصدد.

ذلك ما أردت أن أقوله عن عمليات حفظ السلام. واسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى مسألة مكافحة الإفلات من العقاب. وفي ذلك الصدد، يجب أن تقدم الدول الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة وأن تعاقبهم على جرائمهم. ويتطلب ذلك إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة. وإذا فشلنا في القيام بذلك، يجب أن تقوم نظم العدالة الجنائية الدولية بتقديم أشد الجرائم خطورة للمحاكمة. وتهيب فرنسا بجميع الدول أن تنضم إلى نظام روما الأساسي وأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ودون إنزال عقوبات حقيقية بالمجرمين لن نستطيع منع هذه الجرائم أو التثبيط عن ارتكابها. ولذلك السبب، يجب أن يبحث مجلس الأمن إمكانية إدراج جزاءات على انتهاكات القانون الإنساني الدولي عند إنشاء لجان الجزاءات أو تجديد ولاياتها، بما في ذلك منع الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

أخيرا، أود أن أغتنم الفرصة التي تتيحها جلسة مجلس الأمن هذه لكي أشيد بإعادة تأكيد الجمعية العامة مؤخرا على مفهوم المسؤولية عن الحماية. وبموجب هذا المفهوم، تقع على مجلس الأمن مسؤولية خاصة. إن الأمر ليس مجرد التدخل في حالة الجرائم الجسيمة لوضع حد لارتكاب أشد الجرائم فظاعة؛ إن الأمر يتصل أيضا بالعمل المسبق لمنع هذه الجرائم وتعزيز أنظمة الإنذار عن الحالات التي يُحتمل أن تُرتكب فيها هذه الجرائم. وتضع فرنسا دائما تلك المسؤولية في الاعتبار فيما تتخذه من إجراءات في المجلس. ولن ندخر جهدا في تنفيذ ذلك المفهوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

السيد شوركن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يسرنا بالغ السرور أن نرحب بكم، سيدي الرئيس، بصفتكم رئيسا لمجلس الأمن في هذه الجلسة الهامة. ونود أن نشكر شركاءنا النمساويين على مبادرتهم بالقيام مرة أخرى بتناول هذه المسألة الخاصة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

كما نود أن نعرب عن امتناننا لمساهمة النمسا في صياغة القرار الذي اعتمده المجلس من فوره (القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)). كما أننا ممتنون للبيانات التي أدلى بها الأمين العام، بان كي - مون، ووكيل الأمين العام، هولمز، والسيدة كيونغ - وها كانغ، نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ونؤيد القرار الذي اتخذه المجلس اليوم، الذي يشكل وثيقة شاملة كانت نتيجة مناقشات مستفيضة، والذي يتضمن المسائل القانونية والإنسانية والمسائل المتعلقة بحفظ السلام التي تتصل بالمسألة قيد المناقشة.

يؤيد الاتحاد الروسي التسوية السلمية للتراعات. وينبغي ألا يكون هناك أي مجال للعنف والصراع المسلح في القرن الحادي والعشرين. ومع ذلك، فإننا نعيش في عالم الواقع. فبالرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، لا تزال تندلع الصراعات وتودي بحياة الكثيرين، ومعظمهم من المدنيين. ولذلك فإن الأمر يتعلق بالمدنيين الذين يحتاجون إلى حمايتنا بوجه خاص، وفي مقدمتهم النساء والأطفال والمسنون وموظفو المساعدة الإنسانية الذين يقدمون إليهم المساعدة.

وإننا مقتنعون بأنه، من أجل تصحيح هذا الوضع، يجب أن نرفض النُهُج الانتقائية والأحادية الجانب فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويجب الالتزام بمعايير حقوق الإنسان بشكل صارم، وكذلك الامتثال لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة.

وندين بشكل قاطع الهجمات المتعمدة ضد المدنيين وفقدان الأرواح بين المدنيين نتيجة الاستخدام العشوائي أو غير المتناسب للقوة، الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. ونعرب عن ترحيبنا بأن هذه المسألة قد وردت على النحو الواجب في القرار الذي اتخذه المجلس اليوم. وليس هناك أي مبرر لقيام الجماعات المسلحة بمهاجمة المدنيين وارتكاب الأعمال الإرهابية وخطف الرهائن.

ونود أن نشدد على المسؤولية المشتركة لجميع الأطراف بضمان حماية المدنيين والالتزام الصارم بالقانون الإنساني الدولي. كما نؤيد التحقيقات الشاملة بشأن حوادث العنف، بما في ذلك معاقبة المسؤولين عنها. وينطبق ذلك أيضا على الأنشطة التي تضطلع بها شركات الأمن الخاصة، التي غالبا ما يقع الأشخاص الأبرياء ضحايا لأعمالها.

وتقع المسؤولية عن الحماية في المقام الأول على عاتق حكومات الدولة المشتركة في الصراع. كما يتحمل جميع الأطراف في الصراع المسلح المسؤولية عن حماية المدنيين. وينبغي أن تركّز الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي على مساعدة الجهود الوطنية في ذلك الصدد. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذ التدابير المناسبة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة، إلا تحت رعاية مجلس الأمن وبموافقته، وكذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وبطبيعة الحال، ينبغي أن نأخذ دائما بالاعتبار السمات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية والثقافية وغيرها من السمات الخاصة بكل بلد ومنطقة، بما في ذلك الطبيعة المحددة لكل صراع والطرق الممكنة لحله.

ولا تزال مسألة حماية المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام تتطلب أعمالا أكثر تفصيلا. وينبغي أن يتم ذلك بالتوافق مع اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ذلك الصدد، نحن نؤيد زيادة تحسين الممارسة الخاصة بالمشاورات التنفيذية بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة حول جميع جوانب عمليات حفظ السلام، بما في ذلك أثناء مراحل التخطيط، على أساس الإجراءات والترتيبات القائمة والمقررات السابقة لمجلس الأمن.

وليس هناك أدنى شك في أنه يتعين على مجلس الأمن أن يضع ولايات واضحة وواقعية لحماية المدنيين، مع مراعاة

الموارد المادية والمالية المتاحة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمبادئ التوجيهية التنفيذية في ذلك الصدد، وكذلك على أساس المشاورات فيما بين الدول الأعضاء.

وفي الوقت ذاته، يجب ألا ننسى أن حماية المدنيين ليست سوى جانب واحد من ولاية عملية حفظ السلام. وتتمثل المهمة الرئيسية لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في مساعدة عملية السلام. أما في حماية المدنيين، فيمكن أن يؤدي نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم دورا بالغ الأهمية. وتتطلب هذه الجهود مستوى مناسبا من الدعم الذي يقدمه أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة. ومن العوامل الأخرى الهامة للغاية عمل الوكالات الإنسانية، الذي ينبغي أن يُضطلع به على نحو متفق مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية. ويتوقف نجاح هذا العمل على مدى توافقه مع جهود المجتمع الدولي في التوصل إلى تسوية سلمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم يا سيدي الرئيس على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وأود أيضا أن أهنئ النمسا على قيادتها في تعزيز قضية حماية المدنيين. إضافة إلى ذلك، نعرب عن امتناننا للأمين العام؛ وللسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وللسيدة كيونغ - وها كانغ، نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، على بياناتهم القيّمة.

لقد وضع مجلس الأمن عددا من المعايير والأطر القياسية بشأن حماية المدنيين منذ اتخاذه القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). وهي تشمل، في جملة أمور، المذكرة المتعلقة باستعراض ولايات البعثات، التي جرى تنقيحها في وقت سابق من هذا العام، والقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذ منذ برهة. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن نسلم بأن التحديات الهائلة والواسعة النطاق التي تواجه حماية المدنيين، كالعنف الجنسي، والجنود الأطفال، والهجمات المتعمدة على العاملين في الحقل الإنساني، وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ما زالت قائمة في بقاع كثيرة من العالم. وأشد المهام إلحاحا بالنسبة لنا في الوقت الحالي هي أن نحدد كيف يمكننا وضع تلك الأطر والمعايير القياسية موضع التطبيق العملي.

ويجب أولا وقبل كل شيء أن تنضم جميع الدول إلى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ومن دواعي الأسف أن كثيرا من الدول المتورطة في صراعات مسلحة لم تنضم بعد إلى صكوك رئيسية مثل البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك.

وبعد التصديق على تلك الصكوك، يجب الامتثال لها وتنفيذها. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. غير أن الدول التي في حالات الصراع المسلح كثيرا ما تفتقد القدرة والمؤسسات الضرورية لهذا التنفيذ. ومن الضروري أن تعزز تلك الدول مؤسساتها الخاصة بإنفاذ القوانين، وأن تعمل على إصلاح القطاع الأمني وإقرار سيادة القانون. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي جهود تلك البلدان في بناء قدراتها. وستقدم اليابان المساعدة قدر إمكانها في هذا الصدد.

ويجب أيضا أن نتصدى للانتهاكات الجسيمة بنفس الدرجة التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، وهي كثيرا ما تعمل خارج نطاق السيطرة الفعلية للحكومات وتتعمد استخدام المدنيين في بلوغ أهدافها. ويجب أن يتصدى مجلس الأمن للانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان عندما تحدث، وأن يجعل موقفه واضحا منها ويحث الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الوضع. وينبغي للمجلس عند الاقتضاء أن يتخذ التدابير للتحقق من الوقائع وإثبات المسؤولية، وأن يفرض أحيانا أيضا جزاءات محددة الأهداف لضمان امتثال الجماعات التابعة للدول وغير التابعة لها للقانون الدولي.

وتتحمل الأمم المتحدة مسؤولية مباشرة عن حماية المدنيين حيثما تنشر عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وهي مكلفة بأن تفعل ذلك. والكلام في هذا الشأن أسهل من فعله بطبيعة الحال. فمن بين ١٥ عملية لحفظ السلام منشورة حاليا، هناك ثماني عمليات مكلفة بولاية للحماية. وتواجه كثير من تلك البعثات صعوبات في تنفيذ ولاياتها المعقدة والشاقة بما لها من موارد بشرية ومادية محدودة. وعادة ما تكون المناطق التي تنشر بها كبيرة، وفي كثير من الأحيان لا يتوافر لدى أفراد البعثة بالضرورة فهم لكيفية ترجمة الولاية المناطة بهم من مجلس الأمن إلى أنشطة تنفيذية على أرض الواقع.

وللنجاح في تنفيذ الولاية، يجب أن تكون واقعية وممكنة التنفيذ. وبعبارة أخرى، في تحديد ولاية عملية من عمليات حفظ السلام، يجب أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار كل شيء عن الأمن المحلي وغير ذلك من الحالات، فضلا عن الموارد المتاحة والدعم الميداني المتاح. وهذا أمر هام لمصداقية المجلس والأمم المتحدة بصفة عامة. ومن منطلق ضمان المصداقية، نطلب إلى الأمين العام أن يكفلها بأن ينقل بوضوح إلى حكومة وشعب البلد المضيف الدور الذي ينتظر من البعثة أداؤه على وجه التحديد.

وقد بدأت بعض البعثات في الأخذ بنُهُج ابتكارية لترجمة إرادة المجلس إلى خطة تنفيذية. ومن دواعي الأسف أن بعثات كثيرة لم تفعل ذلك. وللتغلب على تلك الحالة، نطلب إلى الأمانة العامة أن تصوغ وتعد مفهوما تنفيذيا ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بحماية المدنيين مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة ببعثات معينة وحالات معينة في الميدان.

وفي الوقت ذاته، أود التأكيد على أن الحماية لا يقتصر معناها على مجرد الحماية من التهديد العسكري العاجل. بل يلزم أن لا يقتصر تنفيذ ولاية الحماية على العنصر العسكري، وإنما يلزم أن يقوم بها أيضا عنصر مدني، لمعالجة المسائل من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان والتنسيق المدني – العسكري. لذلك يلزم لكل بعثة مكلفة بولاية للحماية أن تعد استراتيجية شاملة.

وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أن تمكين الأشخاص الضعاف، من أطفال ولاجئين ومشردين داخليا وغيرهم، يسهم أيضا في حماية المدنيين ومنع تكرار حدوث الصراع. والتمكين هو إحدى الأفكار الرئيسية في مفهوم الأمن البشري. ونرى أنه يضفي قيمة إضافية على خطة واستراتيجية العمليات الرامية لحماية المدنيين.

وإضافة إلى تحسين المبادئ التوجيهية والاستراتيجية، من الضروري ضمان مستوى مناسب من الموارد البشرية والمالية، والتدريب، والمعلومات عن الحالة المحلية، والأصول والمعدات المتوافرة، بما في ذلك النقل البري والجوي، والاتصالات تحقيقا لفاعلية تنفيذ الولاية. لذلك فإنه لا غنى عن التشاور الوثيق للغاية مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بوحدات للشرطة والبلدان الرئيسية المساهمة بالتمويل والبلدان المضيفة في المراحل الأولى لصوغ الولايات. وبصفة خاصة، يلزم أن نعزز التدريب السابق على النشر، لأن المهارات الضرورية لولاية الحماية تختلف اختلافا كبيرا عن المطلوبة لغير ذلك من العمليات.

ومن دواعي سرورنا الشديد الأولوية العالية الجارية التي يوليها الأمين العام والأمانة ومجلس الأمن ذاته حاليا لهذه المسألة. وأرجو أن تظهر بشكل كامل نتائج العمليات من قبيل دراسة الأفق الجديد، والدراسة المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام وفريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام، تعزيزا للشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، ومن بينها البلدان المساهمة بالقوات والبلدان المساهمة بوحدات الشرطة وكبار البلدان المساهمة بالأموال.

وختاما، إذا أراد المجلس أن يتخذ إجراء مناسبا، فلا بد له من تلقي معلومات متسمة بجودة التوقيت والدقة على أرض الواقع. وينبغي أن تزود بعثات الأمم المتحدة المكلفة بولايات للحماية المجلس بمعلومات أكثر تفصيلا عن حماية المدنيين في الميدان. ونقدّر الاجتماعات التي يعقدها فريق خبراء مجلس الأمن المعني بحماية المدنيين لتلقي إحاطات إعلامية من الأمانة العامة عن آخر المعلومات المتاحة قبل إجراء المشاورات بشأن ولايات بعثات محددة.

وينبغي أن يواصل مجلس الأمن النهوض بأساليب عمله سواء في مرحلة الصياغة أو في مرحلة التنفيذ. والقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذ اليوم، مساهمة قيّمة في تحديد المسار الذي ينبغي للمجلس اتخاذه. وبعبارة أخرى، ينبغي لنا أن نرصد عن كثب التقدم المحرز مقارنا بالمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.

وأود أن أختتم بإعادة تأكيد التزام اليابان القوي بتعزيز أمن الأشخاص الضعفاء الذين يجدون أنفسهم محاصرين في الصراعات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجماهيرية العربية الليبية.

السيد الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية): اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر لوفد النمسا على تنظيم هذه الجلسة الهامة وأشكركم، معالي الوزير، شخصيا على تولي رئاستها. كما أشكر معالي الأمين العام على حضوره ومساهمته القيمة. والشكر أيضا لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب المفوض السامي لحقوق الإنسان على بيانيهما.

في عام ٢٠٠٥، وافق مؤتمر القمة العالمي على مبدأ المسؤولية عن الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وساهمت أعمال مجلس الأمن وقراراته، وخاصة القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) في رسم إطار يتضمن مجموعة من التدابير الكفيلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وهذه الإجراءات اتخذت لتعزز التنفيذ الفعلي لمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ولكن بالرغم من التقدم الكبير الذي تحقق على صعيد تدوين القانون الإنساني الدولي، وإقرار المبادئ العامة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فإن النتائج على صعيد التطبيق العملي ما زالت بعيدة عن الهدف، ومدعاة في كثير من الأحيان للإحباط، بسبب البون الشاسع بين المبادئ والأفعال؛ وأعداد ضحايا الصراعات المسلحة - بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي - لم تتراجع، وزادت صور المعاناة التي يتعرض لها ضحايا الصراعات المسلحة من تجويع وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، مثل العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال وتجنيد الأطفال والاتجار بالبشر والتشريد والحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية.

وما زلنا نعيش في عالم تقوم دول ومجموعات بقتل المدنيين بصورة تبدو متعمدة أو تتبع استراتيجيات تدرك أنها تنطوي على احتمالات كبيرة لقتل المدنيين، وهنا نلاحظ أن حروبا شُنت وتُشن باسم مكافحة الإرهاب أو بحجة الدفاع

عن النفس كانت في حالات كثيرة لا تراعي مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وكان المدنيون أغلب ضحاياها. وهذا ينطبق على العدوان الإسرائيلي المتكرر على لبنان والحرب على العراق وغزو أفغانستان.

وعلينا ألا ننسى أيضا ضحايا الصراعات المحلية، حيث تحول الشعب الصومالي إلى قتلى ومشردين ولاجئين وجوعى ومهددين ومحرومين من أبسط الحقوق الأساسية. وفي شرق الكونغو الديمقراطية أيضا، ما زال المدنيون يعانون من ويلات النزاع والانتهاكات اليومية لحقوقهم، وفي دارفور وشرق تشاد ما زال المدنيون كذلك ضحية للنزاعات القبلية والخلافات الإقليمية، والقائمة طويلة ومعروفة للجميع.

ما زال الشعب الفلسطيني يعاني أبشع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وفي قطاع غزة، يحرم مليون ونصف المليون فلسطيني من جميع مقومات الحياة، وتمنع المساعدات الإنسانية، حتى تلك التي تتولاها الأمم المتحدة، من الوصول إليهم في الوقت المناسب، وتم تحويل قطاع غزة إلى سجن كبير لا يمكن الخروج منه أو الدخول إليه وهو ما لم يكن له نظير في التاريخ الإنساني. ولم تكتف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بذلك، بل شنت عدوانا سافرا على قطاع غزة استمر لمدة اثنين وعشرين يوما دون توقف، استخدمت فيه كل وسائل الدمار، بما في ذلك أسلحة محظورة دوليا من بينها الفسفور الأبيض، ولم تستثن في هجماتها أحدا، ولم تفرق بين المدني والعسكري بل استهدفت عمدا المدنيين والمنشآت المدنية مثل المدارس والمستشفيات، ومنشآت الأمم المتحدة وممتلكاتها، والحصيلة يعرفها الجميع، وقد أوضحتها بجلاء تقارير مختلفة ذات مصداقية لا يمكن التشكيك فيها.

إننا في الواقع لا نفهم كيف يستمر مجلس الأمن في صمته ولا يشرع في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، وخاصة على جرائمهم في غزة، وهي جرائم موثقة، وأكدها تقرير هيئة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام للتحقيق في الأضرار التي لحقت بممتلكات الأمم المتحدة في غزة، وتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن العدوان الإسرائيلي على غزة بقيادة القاضي غولدستون، الذي نظرت فيه الجمعية العامة وأقرت توصياته التي تطلب من هذا المجلس اتخاذ إجراءات محددة بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين في غزة، ونأمل ألا يعيق التأييد المطلق لإسرائيل من جانب بعض أعضاء المجلس من القيام بواجبه ونأمل أيضا أن ينتهي قريبا وضع إسرائيل فوق القانون وكيان غير قابل للنقد.

لقد قُتل وجُرح الآلاف من الفلسطينيين في غزة دون رحمة على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي واستخدمت الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين، وحدث تدمير شبه كامل للبنية التحتية في غزة، ويقتضي العدل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وعلى مجلس الأمن أن يعزز مساعي الجمعية العامة في هذا الصدد، لكي تكون مناقشاته اليوم حول حماية المدنيين ذات معنى ولكي يستعيد مصداقيته.

لقد كان هذا المجلس واضحا في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بضرورة وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المحتاجين إليها. وعلى مجلس الأمن أن يتخذ مواقف صارمة لا تَسامح فيها عندما يتعلق الأمر بوصول المساعدات الإنسانية ومقتضيات الحياة اليومية والعاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين. وهذا يتطلب إلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي برفع الحصار عن غزة وفتح المعابر والسماح بحركة الناس والبضائع والأموال من غزة وإليها لتلبية احتياجات السكان المحاصرين، وتوفير مستلزمات إعادة الإعمار وتخفيف آثار العدوان الإسرائيلي الأخير.

هناك دول تلقي المواعظ في مجلس الأمن حول حماية المدنيين، ولكنها لا تفعل شيئا لحماية الفلسطينيين من الإرهاب الإسرائيلي، والجرائم الإسرائيلية المنظمة ضد الشعب الفلسطيني رغم قدرتها على ذلك، بل إن هذه الدول تتنافس على توفير السلاح الذي يستخدمه الكيان الإسرائيلي في قتل الفلسطينيين والتنكيل بهم، بل أكثر من ذلك، تعلن بأنها ملتزمة بأمن ما يسمى بإسرائيل، وطبعا يشمل ذلك أمن الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وهذا في الواقع يضع المواطن الفلسطيني والعربي العادي في وضع حرج، فهو لا يجد تفسيرا لهذا الدعم اللامحدود للسلوك الإسرائيلي.

إن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تحتاج إلى معالجة شاملة تحتل فيها الوقاية ومعالجة الدوافع والأسباب مكانها إلى جانب معالجة النتائج والآثار، وفي هذا الإطار نؤكد على ما يلي: أولا، ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لتجنب نشوب الصراعات أو توسعها، وهذا يتطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجوع والفقر وإزالة الظلم الذي يعاني منه الكثير من الجماعات البشرية والشعوب. كما أن تنشيط الدبلوماسية الوقائية ووضع آلية للإنذار المبكر سيسهم كثيرا في منع انفجار الصراعات أو توسعها. ثانيا، يجب أن تكون حماية المدنيين من بين أولويات كل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما نص على ذلك القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ويجب أن تزود هذه البعثات بالوسائل والموارد الكافية للقيام بذلك. ثالثا، يجب أن يكون تحرك مجلس الأمن لضمان حماية المدنيين متوازنا وشفافا، وبعيدا عن الكيل بمكيالين، ومدعوما بنظام مساءلة وعقوبات تردع الجميع دون تمييز.

وكلنا أمل في أن تتوج مناقشاتنا بتحرك شامل ومتناسق يرقى إلى أهمية المسألة التي نناقشها لأنها تتصل بوجود الإنسان وكرامته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أنا، أيضا، أن أشكر الأمين العام على الملاحظات التي أبداها هذا الصباح، وأشكر وكيل الأمين العام هولمز ونائب المفوض السامي كانغ على إحاطتيهما الإعلاميتين.

وتشكركم الولايات المتحدة، سيدي، وحكومة النمسا على تنظيم هذه المناقشة الهامة وعلى قيادتكم بخصوص قرار مجلس الأمن الذي اتخذه المجلس لتوه. والقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) يوطد عقدا من الدراسة والجهد لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة بصورة أفضل. ونعرب اليوم أيضا عن عميق شكرنا للمئات من موظفي الأمم المتحدة الشجعان الذي يرسلون إلى مناطق الحرب ويضحون بأرواحهم وهم يحاولون تحقيق تطلعاتنا.

ونتيجة لهذا العقد من العمل الذي قامت به الأمم المتحدة، أنقذ الملايين من المدنيين وقدمت لهم المساعدات من خلال بذل الجهود في المجالات السياسية وحفظ السلام وحقوق الإنسان والمجالات الإنسانية والإنمائية. وتلك هي الحالة بالتأكيد في مناطق مثل بوروندي وتيمور – ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا وسيراليون وكوت ديفوار وليبريا وهايتي ودول أخرى هزتها الصراعات المسلحة.

لكن في العديد من الأماكن، ما زال الأبرياء يتحملون وطأة الصراعات. وفي هذا العقد نفسه، كانت الاستجابة أحيانا تأتي متأخرة أو غير كافية. فلقد مات ملايين الكونغوليين في العقد الماضي كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للصراع المسلح. وفي دارفور، ذبح مئات الآلاف من البشر وطرد الملايين من ديارهم. وحالة المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وفي أماكن أخرى في شمال

السودان وجنوبه لا تزال محفوفة بالمخاطر وتدعو إلى بالغ القلق. وأدت عقود من العنف إلى تدمير الصومال وسكانها المدنيين. ولا تزال هجمات المتمردين ترهب الأبرياء في العراق وأفغانستان، ولا يزال الشعبان الفلسطيني والإسرائيلي يعانيان من الصراع العربي - الإسرائيلي المستمر.

ولا تزال هناك أعداد هائلة من المدنيين يتهددها العنف وتقع ضحيته. ومرتكبو هذه الأعمال، الذين هم في الغالب متمردون وإرهابيون وجماعات متطرفة وأطراف من غير الدول، لا يخشون القانون ويعملون خارج نطاقه. ونادرا ما تنقص الدول التي مزقتها الحرب القدرة على تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وتوفير الأمن لمواطنيها. والدول التي ينقص قواتها الأمنية التدريب والمراقبة الضروريان، وكذلك الدول التي أدمجت قواتها مع المتمردين السابقين خلال تنفيذ اتفاقات السلام، يمكنها هي نفسها أن تهدد المدنيين، كما يتضح في حالة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويمكن لحفظة السلام الدوليين أن يكملوا القدرات المحلية في البلدان التي هزها الصراع. وهناك الآن ثماني بعثات للأمم المتحدة لحفظ السلام مكلفة بحماية المدنيين من العنف البدني، لكن بعض حفظة السلام تنقصهم الوسائل التي تتناسب مع ولاياتهم الصعبة. ويجب علينا أن نفعل ما هو أفضل من ذلك.

وبهذه المناسبة، لا يمكن أن تدار حدة التهديدات بواسطة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. فالمطلوب هو قدرة على المكافحة أكثر تطورا وإجراءات إنفاذ. ومن المهم بصورة خاصة أن تلتزم القوات العسكرية التي تقوم بهذه الإجراءات باتفاقيات جنيف، التي نحتفل هذا العام بذكراها السنوية الستين. وقوات الولايات المتحدة ملتزمة بقوانين الحرب، بما فيها اتفاقيات جنيف، حتى لو كنا نواجه عدوا لا يدين بالولاء لأي دولة، ويختبئ بين المدنيين وينتهك القوانين بصورة اعتيادية.

إن أرواح المدنيين الأبرياء في جميع مناطق الصراع في العالم تتطلب اهتمامنا، لكنّ الحالات التي يتهدد فيها المدنيون تختلف تماما. ولذلك، يتناول القرار الذي اتخذ اليوم طائفة واسعة من الإجراءات لتعزيز حماية المدنيين. وأود أن أبرز أربعة منها.

أولا، يجب علينا أن نواصل تطوير الوسائل لضمان حصول مجلس الأمن بسرعة على المعلومات الدقيقة والموضوعية عن التهديدات التي يتعرض لها المدنيون في الصراعات المسلحة، والعوائق التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية، والادعاء بانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانوني حقوق الإنسان واللاجئين.

ثانيا، لا بد لنا من تعزيز الأدوات لمساءلة الذين لا يلتزمون بقوانين الحرب. وعلى مجلس الأمن أن يكون مستعدا لفرض الجزاءات - سواء بتجميد الأصول وحظر السفر الدولي أو تقييد تدفق السلع والأسلحة - على الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي. وتحديد المسؤولية وتعزيز المصالحة من خلال المحاكم الوطنية ذات المصداقية والفعالة، عند الاقتضاء، أو بواسطة المحاكم الدولية أو المختلطة، عند الاقتضاء، مسألة أساسية لوضع حد للإفلات من العقاب. ولا بد من محاسبة أولئك المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم.

ثالثا، علينا أن ندعم قدرة البلدان الخارجة من الصراع لبناء بنيتها التحتية ومؤسساتها، بما في ذلك التي تعنى بحماية وأمن مواطنيها.

وأخيرا، على أعضاء مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات من الشرطة، والأمانة العامة أن يتوصلوا جميعا إلى فهم مشترك لما تنطوي عليه حماية المدنيين في أطر حفظ السلام. واتباع استراتيجيات على نطاق البعثة

لحماية المدنيين، تشمل عناصر من القوات العسكرية والشرطة والمدنيين هامة للغاية. وعلى قوات حفظ السلام أن تكون مستعدة ومدربة ومجهزة لاستعمال القوة بصورة فعالة عندما يقتضي الأمر ذلك، وفقا لولاياتها.

وفي هذا الصدد، نتطلع إلى إجراء مناقشات في وقت مبكر بشأن الدراسة الخاصة بحماية المدنيين التي قام بإعدادها مؤخرا إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك خلال الدورة القادمة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة.

إن لدينا الأدوات والآليات لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لكن لا يزال أمامنا الكثير من العمل لتحسينها وتطوير أدوات وآليات جديدة واستنهاض الإرادة لاستعمالها بمزيد من الاتساق. ولا بد لنا من النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة الذين يقومون بهذا العمل الحيوي الأهمية. ويجب علينا القيام بهذا بالترادف مع الجهود التي نبذلها لمنع نشوب الصراعات المسلحة ووقفها ووضع حد لها.

وأود أن أشكركم مرة أخرى، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة بشأن هذه المسألة الهامة. غير أننا نأسف لأن البعض، كما سمعنا للتو، سعى إلى استغلال هذه الفرصة لتعزيز أهداف أخرى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام.

السيد لي لونغ منه (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئاسة النمساوية على المبادرة بعقد هذه المناقشة المفتوحة في المجلس بشأن المسألة الهامة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وأشكر الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ونائب المفوض السامي لحقوق الإنسان على بياناتهم.

ويؤيد وفدي بيان حركة عدم الانحياز الذي أدلى به ممثل مصر.

فيما نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لقيام مجلس الأمن بالنظر في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، نشعر بالتشجيع إزاء جهود العديد من الدول الأعضاء لإنشاء آليات ومؤسسات وطنية تكفل حماية أفضل للمدنيين. ونشيد بكيانات الأمم المتحدة عموما، وبمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبعثات حفظ السلام ذات الولايات لحماية المدنيين خصوصا، على عملها في حماية المدنيين ومساعدتهم إبّان الصراع المسلح طوال السنوات الماضية.

وما زلنا نشعر بالقلق إزاء استعمال القوة على نحو عشوائي ومفرط ضد المدنيين، وانتشار الهجمات على المدارس والمستشفيات وأهداف مدنية أخرى، فضلا عن غيرها من الانتهاكات، مما يؤدي إلى العديد من الوفيات والمصابين بجروح في صفوف المدنيين الأبرياء ومعاناتهم.

وندين بشدة استعمال المدنيين دروعا بشرية خلال الصراعات. والمثير للجزع أنه في حالات عديدة، يُمنع منعا باتا وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، بما في ذلك الأغذية والوقود والرعاية الطبية، وإن موظفي المساعدة الإنسانية ما زالوا يتعرضون للهجمات أو يُمنعون من إيصال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين.

ونحن ندين جميع الأعمال اللاإنسانية ضد المدنيين، ونناشد جميع الأطراف في الصراعات أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو ما يوفره القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وبغية كفالة الظروف المؤاتية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في الصراعات المسلحة وإيصالها بفعالية، نود أن نشدد على الحاجة إلى احترام مبادئ الحياد والنزاهة والاستقلال في توفير هذه المساعدة والتقيد الصارم بها.

وتؤكد فييت نام من جديد وجهة نظرها الثابتة أنه تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية لسكانها عن طريق الولاية القضائية لكل منها. وللأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي دور هام في دعم ومساعدة الدول الأعضاء، لا سيما من خلال الوساطة السياسية والمساعدة الإنسانية. وفي هذا الصدد، إن العمل والتعاون مع الحكومات الوطنية أمران حيويان. وينبغي أيضا زيادة تعزيز التنسيق والتعاون في ما بين كيانات الأمم المتحدة، لا سيما بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية.

ونحن على اقتناع بأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ينبغي تناولها من منظور كلّي. وتدابير حماية المدنيين في الصراع المسلح، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، لا يمكن أن تصمد إذا لم تعالج على النحو الكافي الاحتياجات العملية للمدنيين، بما فيها كفافهم من الرزق، والتعليم والرعاية الصحية. ولدى وضع هذه التدابير، ينبغي النظر بعناية في السبل المستعملة لجمع المعلومات الدقيقة والموثوقة من الميدان في الوقت المناسب، لكفالة الفعالية والكفاءة. وينبغي للمجلس ولهيئات الأمم المتحدة الأخرى تحمل المسؤولية واستعمال الآليات القائمة على أفضل وجه بغرض تفادي الازدواجية، والإسهام بالتالي في الأداء الأمثل لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها.

إن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي اتخذه مجلس الأمن للتو يشكل جهدا آخر في القضية الإنسانية للمجتمع الدولي المتمثلة في حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأود أن أشكركم، سيدي، ووفد النمسا على جهودكم لاتخاذ هذا القرار الهام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوركينا فاسو.

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): منذ معتكف الباخ، السيد الرئيس، نحن على علم بمدى إعدادكم الدقيق للمناقشة الجارية اليوم بشأن مسألة مركزية بالنسبة إلى مسؤوليات المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن. ونود أن نشيد بكم على ذلك، إيمانا منا بأننا لا نجري مجرد مناقشة أخرى، وإنما سنحقق رؤيا جديدة لفهم أفضل ومعالجة أكثر مناسبة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) قبل عشر سنوات، وإبرام اتفاقيات جنيف قبل ستين سنة، تناول مجلس الأمن هذه المسألة في عدة مناسبات، وأصبحت أكثر تعقيدا بسبب اندلاع صراعات عديدة ذات طابع مختلف. فبالإضافة إلى الحروب التقليدية، نشهد اليوم حروبا قبلية وعرقية تفضي إلى مذابح يتعرض لها المدنيون. والمجازر التي ارتُكبت في سيراليون وفي ليبريا خلال حربيهما الأهليتين، وما هو أقرب إلينا، أي الفظائع التي ارتُكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وسري لانكا وغزة، تبين مدى بقاء حماية المدنيين في الصراع تحديا لنا رغم حسن النوايا والجهود المبذولة والوسائل القوية المستعملة، وهي الحماية التي لم يجر توفيرها بنجاح. ومع ذلك، فإن قيام مجلس الأمن بالنظر على نحو منتظم في هذه المشكلة يبيّن عزمه على إيجاد حلول صالحة.

وهنا، فإن السبل القانونية لمعالجة المسألة أخذت تنمو بمرور الزمن. فالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) له ميزة أنه تضمن مفهوم الإفلات من العقاب ومفهوم حماية المدنيين. وثمة ستة قرارات أخرى تتعلق بجوانب محددة من حماية المدنيين مكّنت من استرعاء الانتباه لحالة النساء والأطفال، فضلا عن العنف الجنسي. وفي موازاة ذلك، اعتمد المجلس ثمانية بيانات رئاسية والمذكرة المستكملة الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/1، المرفق)، وأنشأ لجانا ومحاكم مخصصة للجزاءات. وهكذا، فإن الإطار موجود، وهو واضح جدا.

للأسف، ورغم هذا التقدم الجدير بالذكر، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به بسبب استمرار الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بالرغم من جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والحقيقة أننا نشهد بشعور من الحزن بقاء المدنيين الهدف الأول والضحايا الأولى للفظاعات نفسها: العنف الجنسي، والحرائق، وتدمير المنازل والبنية التحتية، والتجنيد القسري للأطفال، والاسترقاق الجنسي، ومنع الوصول إلى المساعدة الإنسانية، والتشريد القسري وغير ذلك. وإزاء جوانب الفشل هذه، يصح تذكير جميع الأطراف، ولا سيما المقاتلون، بواجباتها والتزاماتها.

إن على الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من جميع الإساءات الخطيرة. وعليها إذاً أن تيسر للضحايا التعويض عليهم، الأمر الذي يقتضي إنشاء آليات قضائية مستقلة ذات مصداقية وتعزيزها، تكون منفتحة على الضحايا، ويقتضي الإنفاذ الصارم لقرارات المحاكم بغية وضع حد للإفلات من العقاب. والمطلوب أيضا تدابير لتعزيز العدالة العسكرية، وإنشاء مجالس للتحقيق ولجان لتقصي الحقائق والمصالحة. وعلينا أن نضيف إلى ذلك تعزيز سيادة القانون في زمن السلم عن طريق حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، وتوطيد التماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية. هذه كلها أمور يمكنها أن تمنع اندلاع أعمال العنف.

وعلى غرار الدول، ثمة التزامات أيضا على الجماعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف. لكن المؤسف أننا نشهد في بعض الحالات تجاهلا كاملا لهذه النصوص الأساسية، لا سيما من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول. ومن الضروري إذاً على الإطلاق إجراء حوار معها، ضمن إطار التعاون مع الدول، بغية إبلاغها بمضمون هذه النصوص الأساسية. وهذا النهج الذي أسفر فعلا عن نتائج مقنعة في ما يتعلق بالأطفال في الصراع المسلح، ينبغي ألا يُنظر إليه وكأنه يضفي الشرعية عليها. علاوة على ذلك، لا بد للجماعات المسلحة من أن تعتمد جزاءات تأديبية داخلية وأن تنفذها بما يلزم من صرامة، أو إذا فشلت في تحقيق ذلك، يجب على زعماء الجماعات أن يكونوا مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها أفرادهم.

يشكّل وصول الإغاثة الإنسانية أحد التحديات الرئيسية التي تواجه حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، بالنظر إلى العراقيل التي تعترضه ومناخ انعدام الأمن والعنف السائد. ونحن نحث جميع الأطراف على احترام القانون الإنساني الدولي وضمان أمن الأفراد العاملين في المجال الإنساني على سبيل الأولوية، وضمان تهيئة الظروف اللازمة لإيصال المعونات إلى المدنيين بشكل سريع، بما في ذلك إيصالها إلى مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، عن طريق الممرات الإنسانية.

وقد ترسخ الآن جيدا دور عمليات حفظ السلام في حماية المدنيين. ولذلك فمن الضروري أن نجهّز تلك العمليات بالولايات الواضحة والموثوق بها والواقعية بتوفير الدعم اللازم من الموارد اللوجستية والمالية، بما في ذلك تدريب الوحدات قبل الوزع على اتباع القواعد القانونية ذات الصلة. كما يجب أن تكون هذه الولايات مرنة لكي يمكن إعادة توجيهها بعناية للاستجابة للوضع في الميدان ولاحتياجات الحماية.

وبالنظر إلى الطبيعة المتعددة القطاعات لحماية المدنيين، من الضروري تحسين التنسيق بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، والممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي الذي سيجري تعيينه، وجميع الشركاء الآخرين في الميدان، من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للمدنيين.

كمـا يجـب الاضـطلاع بـالإجراءات التكميليـة الأخرى. وعلى سبيل المثال، من الضروري تحسين تضافر الإجراءات عن طريق وضع آلية شاملة وتشاركية للاتصالات وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، سييسر وجود تحليل هيكلي للمشكلة من دراسة المسألة بطريقة شاملة ومتسقة، استنادا إلى العناصر ذات الصلة في المذكرة.

وبالنظر إلى المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن، يجب أن تضمن هذه الهيئة احترام قراراتها واحترام القانون الإنساني الدولي، ويجب أن تتكلم بصوت واحد في كل حالات الانتهاكات الجسيمة. ويجب أن يشدد المجلس على الوساطة عن طريق دعوة المناصرين إلى حوار صريح يمكن إجراؤه في مناخ يسوده الأمن والثقة المتبادلة. كما يجب أن ينشئ المجلس لجانا مستقلة للتحقيق للتثبت من الحقائق في حالات الانتهاكات الجسيمة ومحاكمة مرتكبيها أمام الهيئة القضائية الدولية المناسبة. ويجب أن يتدخل بشكل منهجي في أول إشارة إلى اندلاع صراع مسلح، بوزع عمليات حفظ السلام بأسرع وقت ممكن للحد من حدوث الأضرار. ويجب أن نتخذ من المماطلات التي جرت في جميع مراحل الإبادة الجماعية في رواندا مثالا نحتذي به هنا.

في الختام، نود أن نعرب عن ارتياحنا للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ونرحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا وتقديم المساعدة لهم، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتشكل هذه الاتفاقية الفريدة إطارا قانونيا ومؤسسيا ملزما يطلب من الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الأسباب الجذرية العميقة للتشريد القسري والقضاء عليها. ويُلزم إعلان كمبالا للمبادئ، بشأن هذه المسألة بالتحديد، الدول بمكافحة الإفلات من العقاب بضمان تحديد المسؤولية الفردية عن التشريد التعسفي، بموجب القانون الجنائي المحلي والدولي. كما نود أن نشكر أفراد عمليات حفظ السلام والمجتمع الإنساني الذين يعملون يوميا، جنبا إلى جنب مع السكان المدنيين، مضحين بحياتهم أحيانا.

ويمكّن القرار الذي اتخذناه من فورنا جميع الأطراف المعنية من أن تتفهم بشكل أفضل العواقب المترتبة على هذه المأساة الإنسانية، وأن تضطلع بمسؤولياتها عن حماية حقوق الإنسان في فترات الصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الصين.

السيد جانغ يسوي (الصين) (تكلم بالصينية): في البداية، أود أن أرحب بوجودكم في مجلس الأمن، بصفتكم رئيسا لهذه المناقشة المفتوحة. وأود أن أشكر الأمين العام، السيد بان كي - مون، ووكيل الأمين العام، السيد هولمز، ونائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيدة كانغ، على إحاطاتهم الإعلامية.

توافق هذه السنة الذكرى السنوية العاشرة لمناقشة المجلس لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد ظل المجلس طوال العقد الماضي، يولي اهتماما زائداً لحماية المدنيين وبَذَل جهودا إيجابية في معالجة هذه المسألة. ومع ذلك، فإنه مع حدوث تغييرات في طبيعة الصراعات المسلحة والآثار المترتبة على مختلف العناصر المعقدة، لا تزال أعداد كبيرة من المدنيين في مناطق كثيرة حول العالم تعاني من الأضرار الناتجة عن الصراعات المسلحة. وهكذا، لا يزال المجتمع الدولي يواجه صراعاً مريراً في معالجة مسألة حماية المدنيين.

ونحن نشعر ببالغ القلق إزاء ما يحيق بحياة وممتلكات المدنيين في حالات الصراعات المسلحة من تهديدات وأخطار. ونحث أطراف الصراعات على الامتثال للقانون

الإنساني الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وحماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم وحقوقهم المشروعة ومصالحهم. ونؤيد تعزيز الجهود التي يبذلها المجلس في هذا الصدد.

وتشمل مسألة حماية المدنيين جوانب عديدة، وهي مسألة معقدة بالفعل. وينبغي أن تقدم البلدان المعنية، والوكالات الدولية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، أقصى ما لديها من قدرة وخبرة، من أجل العمل بأسلوب متضافر للرد معا على هذه المسألة.

ويتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ولهذا فمن واجبه أن يبقي مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جدول أعماله وأن يتعامل معها وفقا لذلك. ويجب أن يعالج المجلس هذه المسألة من جذورها، بتكريس اهتمام أكبر لمنع نشوب الصراعات واحتوائها. وفي الوقت ذاته، من الضروري أن يتأكد من علاج هذه المسألة في الإطار الشامل للعمليات السياسية التي تهدف إلى حل الصراعات بالوسائل السلمية.

تقع المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين على عاتق الحكومات الوطنية. وعند تقديم المساعدات، يجب على المجتمع الدولي والمنظمات الخارجية الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاحترام الكامل لإرادة البلد المعني وسيادته وسلامته الإقليمية، والامتناع عن التدخل بالقوة. وقد يساعد الحوار بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة غير الحكومية في حماية المدنيين، ولكن ينبغي أن يجري هذا الحوار في الإطار العام للتعاون بين الأمم المتحدة والبلد المعني وبموافقة حكومته الوطنية.

وفيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب، نؤيد الدور الرائد الذي يضطلع به النظام القضائي المحلي في البلد المعني، بوصفه الوسيلة الأساسية لتحقيق العدالة. وقد وضع المجتمع الدولي، على مدار السنين، نظاما متكاملا نسبيا للقواعد القانونية الدولية. وتوفر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها لعام ١٩٧٧، نظاما شاملا ومنهجيا لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومع ذلك، فإنه نسبة لواقع عالمنا اليوم، لم يُولَ حتى الآن الاحترام الواجب للأحكام العديدة ومراعاتها بشكل كامل. ولذلك تتمثل المسألة الملحة الآن في ضمان التنفيذ الشامل والعادل والفعال للقواعد القائمة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تواصل الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، الاضطلاع بالأدوار المهمة المنوطة بها.

لقد اعتمد المجلس عدة قرارات وبيانات رئاسية بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وينبغي أن يحظى التقدم في التنفيذ الفعال لهذه الوثائق بالأولوية في المرحلة القادمة.

إن تكليف بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بمسألة حماية المدنيين قرار يتخذه المجلس على أساس كل حالة على حدة. وفي رأينا أنه ينبغي أن يجري الإعداد لصدور تكليف بحماية المدنيين في ضوء الاحتياجات الحقيقية، مع المراعاة التامة للوضع في الميدان والقدرات والظروف القائمة لبعثة حفظ السلام المعنية. وليس من المستصوب اتخاذ نهج واحد لكل الحالات. وإننا نولي أهمية كبيرة لحماية المدنيين، ولكننا لا نؤيد توسيع هذه الولايات بشكل عشوائي في حين نتجاهل ظروف العالم الواقعي والقدرة المادية على تنفيذ هذه الولايات.

من الضروري أن نشدد على أن مفتاح ضمان وجود بعثة ناجحة لحفظ السلام هو التقيد بالمبادئ الثلاثة التي تحكم عمليات حفظ السلام، وهي الموافقة المحلية القائمة، وحياد البعثة، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس. وأي انحراف عن هذه المبادئ في حالة تنفيذ ولاية بشأن حماية المدنيين لن يؤدي إلا إلى إيجاد المزيد

من المعارضة والمشاكل أكثر مما يوفره من حلول، وقد يعرض مجمل عملية حفظ السلام للخطر.

وفي تناول مسألة صدور تكليف بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لا تكفي الجهود التي يبذلها المجلس وحدها. ولن تسهم معالجة المشكلة من خلال أعراضها، مع إغفال الأسباب الجذرية للصراع، في إيجاد حل دائم لحماية المدنيين. فاليوم تقع معظم الصراعات في المناطق الأقل نموا من العالم. وينبغي أن تحشد الأمم المتحدة الموارد العالمية وأن تزود البلدان ذات الصلة بالمساعدة المالية والتقنية اللازمة لمساعدتها على تنمية اقتصاداتها، وتحرير نفسها من الفقر وبالتالي تجنب الصراعات.

ونرجو أن تؤدي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية دورا في مساعدة البلدان المعنية في مجالات من قبيل التنمية الاقتصادية وتسوية الصراعات وحماية المدنيين. كما نرحب بقيام المنظمات غير الحكومية بدور أكثر إيجابية في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد أباكان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أستهل كلمتي بتوجيه الشكر للأمين العام بان كي - مون، ولوكيل الأمين العام السيد هولمز، ولنائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيدة كانغ، على إحاطاتهم الإعلامية الوافية.

وأود أن أشكر رئاسة المجلس النمساوية على تنظيم هذه الجلسة الرفيعة المستوى. كما نثني عليها لبنائها توافقا في الآراء بشأن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يوافق صدوره ذكرى مرور عشر سنوات على النظر المبدئي في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة كمسألة مواضيعية في المجلس.

ومن دواعي الأسف أنه لم يمر يوم واحد طوال هذه السنوات الـ ١٠ بدون خسارة مدني في أحد الصراعات المسلحة أو بدون استهداف المدنيين. وينبغي لنا أن نتصدى لهذه الهجمات المتعمدة. والواقع أنه يمكننا القول بأن المجتمع الدولي ما زال مقصرا في توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح.

ومسألة حماية المدنيين هي من الموضوعات ذات الأولوية في جدول أعمال المجلس خلال الأعوام الأخيرة، خاصة منذ بداية هذا العام، بالنظر إلى الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في مختلف بقاع العالم، ولا سيما في غزة.

ويعطينا تقرير الأمين العام الأخير (S/2009/277) وصفا شاملا لآخر تطورات الحالة بالنسبة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويشير التقرير إلى الصعوبات والتحديات الماثلة في المستقبل. غير أن بعض التطورات الأخيرة يسمح بالأمل كذلك. فاتخاذ مجلس الأمن في الأشهر الماضية التقرير ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، والقرارين ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) عن المرأة والسلام والأمن، يشير إلى حدوث تطور هام في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وفي ضوء هذه التطورات، من دواعي سرورنا أن رئاسة المجلس النمساوية قد أدرجت بشكل واسع جانب حفظ السلام في القرار. ونعلق أولوية رفيعة على المسائل المتعلقة بحفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام، على النحو الذي تبين خلال رئاستنا للمجلس. ويمثل القرار توازنا، بطبيعة الحال، ولا يغير من واقع أن هناك مسائل ذات طابع دقيق للغاية، وأنها معرضة لخطر تقويض أو إضعاف جهودنا ما لم يتم توخي الحرص في معالجتها.

ومن هذا المنطلق، أود أن أشدد على أربع نقاط. الأولى تتعلق بالجماعات المسلحة من غير الدول. وبالنظر إلى الغموض الذي لا مفر منه في هذا المصطلح وإلى تعدد الكيانات التي تقع ضمن هذه الفئة واختلاف أنواعها، نرى أنه ينبغي التزام الحذر البالغ في التعامل مع تلك الجماعات. ويتسم هذا بأهمية خاصة لأن كثيرا من المنظمات الإرهابية تحاول أن تسيء لهذا المصطلح وما يترتب عليه في سعيها لكسب الاهتمام والدعم الدوليين.

ثانيا، مكافحة الإرهاب هي حق على جميع الدول والتزام في نفس الوقت منها. ولا ينبغي السماح لشيء بأن يضعف تصميمنا على مكافحة ذلك البلاء. وأنشطة المنظمات الإرهابية نفسها تعرض للخطر حياة المدنيين. وهكذا، ينبغي أن تلزم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة جانب اليقظة في الاضطلاع بعملها في مناطق الصراع وألا تسمح لنفسها بأن تُستغل من جانب هذه الجماعات والمنظمات.

ثالثا، بصفتنا من البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بوحدات للشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، نود أن نرى مزيدا من التأكيد على جانب حفظ السلام من هذه المسألة في المستقبل. ونتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة عن الدراسة المستقلة، التي صدرت مؤخرا، والتي أجريت بتكليف من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، عن حماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وتحقيقا لتلك الغاية، نرجو أن تمثل الملكية الإقليمية والتعاون الإقليمي إحدى الأولويات. وبالمثل، نرى أن تؤخذ مسألة الاختلافات والحساسيات الثقافية بعين الاعتبار من جانب جميع الدول في التدريب السابق على نشر عمليات حفظ السلام. ومن هذا المنطلق، ينبغي التعامل أيضا على الفور مع التفاوت بين عمليات حفظ السلام الجيدة التمويل في بعض المناطق التي انتهى بها الصراع المسلح وغيرها من العمليات التي تحتاج إلى تعزيز عاجل.

رابعا، أود أن أشدد على أننا بتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد يمكن أن نضمن حماية المدنيين الطويلة الأجل وبشكل دائم. وينبغي أن تكون هذه أهدافنا الرئيسية بالنسبة للمستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوغندا.

السيد لوكويا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم يا سيدي الرئيس على تنظيم هذه المناقشة الهامة عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ونتوجه بالشكر أيضا للأمين العام، السيد بان كي - مون، ولوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد جون هولمز، ولنائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيدة كيونغ - وها كانغ، على إحاطاتهم الإعلامية الرصينة والبالغة الفائدة صباح اليوم.

يصادف هذا العام ٢٠٠٩، فضلا عن كونه الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، أيضا انقضاء ١٠ سنوات على اتخاذ مجلس الأمن قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين.

وما زال القلق يساور أوغندا لأن المدنيين ما انفكوا يمثلون الغالبية العظمى للخسائر خلال حالات الصراع المسلح. ولا يزال المدنيون مستهدفين من أطراف الصراعات ومعرضين للهجمات العشوائية وغيرها من أشكال الانتهاكات، كالتشريد القسري، والعنف الجنسي، والتجنيد الإجباري، وعمليات القتل العشوائي والتشويه والبتر والجوع والمرض وفقدان أسباب الرزق. ويستمر تأثير تلك الانتهاكات مدة طويلة بعد انتهاء القتال الفعلي. وستون

عاما من المحاولات لفهم مفهوم حماية المدنيين في الصراع المسلح هي مدة طويلة من الزمن، خاصة بالنسبة للمدنيين الأبرياء الذين يستيقظون كل يوم ليواجهوا تلك التهديدات.

ويسهم انتشار وتشرذم الجماعات المسلحة من غير الدول في تعقيد الطابع الذي تتسم به معظم الصراعات. ولا تؤمن هذه الجماعات أو حتى تدرك الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي بحماية المدنيين، بل تنظر إليهم بدلا من ذلك باعتبارهم دروعا بشرية لتعزيز أعدادها وتلبية احتياجاها الاجتماعية. ومن دواعي القلق أكثر من ذلك أن معظم المدنيين الذين يجدون أنفسهم محاصرين بين الأطراف المتحاربة يظلون إلى حد كبير غير مدركين لحقوقهم بموجب القانون الدولي، لانشغالهم أكثر بمجرد محاولة البقاء خارج مرمى النيران وتمييز العدو من الصديق.

ويؤكد القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) من جديد تلك الالتزامات ويدعو الدول الخارجة من الصراعات المسلحة إلى إيلاء الأولوية لإصلاح قطاع الأمن وللنظم القضائية الوطنية المستقلة، وإلى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتمكين سكانها من خلال نشر المعلومات والتثقيف والتدريب بشأن حقوق المدنيين ومسؤولياهم في حالات الصراع المسلح. غير أن التجربة أثبتت أن مثل تلك الدول لا يمكنها أن تعيد بناء المؤسسات الوطنية بمفردها، وبالتالي فهي بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي. وقد غطى القرار الجديد ١٨٩٤ (٢٠٠٩) مجالات مهمة كثيرا ما جرى اعتبارها أمورا مسلّما بها. فهو يسلّم بالحاجة إلى ضمانات لحماية لفئات الضعيفة من الناس وخاصة النساء والمسنين والمعوقين والأطفال والمدنيين الذين تتوخاهم تلك المصطلحات. بالإضافة إلى ذلك، يتناول القرار العنصر الهام المتمثل في اللاجئين والمشردين داخليا.

ومما يشجع أوغندا أن القرار يولي أهمية لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها المزعزعة للاستقرار، بالإضافة إلى التأثير المدمر للألغام الأرضية والمتفجرات التي خلفتها الحروب. بل إن مما له أهمية زائدة بالنسبة لنا هو الإقرار باحتياجات الأشخاص المعوقين بوصفهم فئة ضعيفة، تلك الاحتياجات الناجمة من الاستعمال العشوائي لتلك الأسلحة. وتدعو أوغندا جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء إلى تقديم المساعدات لهؤلاء الأشخاص واتخاذ المبادرات لتطهير وإزالة الذخائر غير المنفجرة وتوعية السكان بمخاطرها.

إن من بين الـ ٢٦ مليون من المشردين داخليا الذين تم تسجيلهم في وثائق في العالم يوجد ١١,٦ مليون مشرد في أفريقيا. ويلاحظ القرار المعتمد اليوم أن الاتحاد الأفريقي اعتمد مؤخرا اتفاقية حماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا، وذلك في مؤتمر القمة المعقود في كمبالا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وتمثل هذه الاتفاقية، التي أصبحت تعرف باتفاقية كمبالا، معلما هاما في معالجة الأسباب الجذرية للصراعات في أفريقيا. وتوفر الاتفاقية إطارا قانونيا لتعزيز ودعم التدابير الإقليمية والوطنية لمنع وتخفيف آثار الأسباب الجذرية للتشرد الداخلي وحظرها وإزالتها.

كما يرحب وفد بلدي بإقرار المجلس بالحاجة إلى معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز كعنصر هام في عملية التدريب والإعلام الوطنية السابقة لنشر قوات حفظ السلام، وكذلك للأفراد المشاركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. ومن الضروري أن نشير إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز يمثلان خطرا دائما على السكان، ليس في أوقات السلم فحسب بل أيضا، وبصورة أكثر خطورة، في أوقات الصراع. ويمثل الجنود فئة بالغة التعرض لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أثناء انتشارهم ومن شأنهم أن ينشروا الإصابة بدون علمهم عندما ينقلون من مكان إلى آخر.

وبعد مرور فترة طويلة على سكوت المدافع، يبقى السكان المتضررون، الذين يخسر الكثير منهم كل شيء، وهم يحاولون لملمة أشلاء حياقم بدون مساعدة من أحد، ولا حتى من القوات الصديقة. ولا ينص القانون الدولي على تعويض الأفراد الذين فقدوا ممتلكاقم ومصادر عيشهم نتيجة للصراع المسلح. ويدعو قرار اليوم إلى وضع برامج تعويض وطنية للضحايا وكذلك إلى إصلاح المؤسسات. غير أن وفد بلدي يود أن يرى اتخاذ خطوة إضافية نحو التسليم بالحاجة إلى التأكيد على كرامة المدنيين من خلال الاعتراف بالخسائر الناجمة عن عمليات القتال القانونية، وكذلك بتقديم التعويض ذي المغزى للأفراد والجماعات المتضررين، مثل المساعدات المالية أو تمويل برامج المعونة الإنسانية. ويشجع وفد بلدي جميع الدول الأعضاء على اعتناق مفهوم التعويض، ليس بسبب وجود أي التزام قانوني بالقيام بذلك، بل ببساطة من أجل تخفيف المعاناة وإعلاء شأن الإنسانية. هذه هي سياسة قوات الدفاع الشعبي الأوغندية وما زالت تنفذها القوات الأوغندية العاملة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

في الختام، نشكر وفد النمسا على قيادته لصياغة القرار الذي اعتمدناه من فورنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد هيلر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): إننا نود أن نشكر حكومة ووفد النمسا على عقد هذه الجلسة التي تعكس التزام الأمم المتحدة بتعزيز القانون الإنساني الدولي من أجل حماية ضحايا الصراعات المسلحة. كما أننا نود أن نشكر الأمين العام على تقريره التفصيلي، وكذلك السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيدة كيونغ – وها كانغ، نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

تولي المكسيك أهمية بالغة لهذا الموضوع، ونحن نشيد بمجلس الأمن على ما قام به من عمل في هذا المجال خلال العقد المنصرم. ونرحب بصفة خاصة باعتماد القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، والتي يمكن أن نضيف إليها القرار المعتمد اليوم ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، والذي بدون شك سيعمل على تنشيط حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لا سيما أضعف الفئات، مثل النساء والأطفال.

إن التحسينات التي أجريت على التشريعات ومجموعات المعايير الدولية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة تكتسي أهمية لا ريب فيها. ولكن على الرغم من نوايانا الحسنة، لم نتجاوز حتى الآن إطار النظريات. ومما يثير الأسى أن الوضع على الأرض يزداد تدهورا يوما بعد يوم. وعليه، من الأهمية بمكان أن نقيم صلة أقوى بين النظرية والممارسة لنتجنب وضعا يصبح فيه المدنيون الضحايا الرئيسيين للعنف خلال الصراع المسلح. وعلينا أن نشدد على أن عدم الامتثال إلى معايير القانون الإنساني الدولي، وكذلك التأويلات المنقوصة للقانون من جانب أطراف الصراع خلال ذلك الصراع، من شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لتلك القوانين، مما قد يشكل جرائم حرب تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولهذه الأسباب من الضروري وضع استراتيجية تقوم على ثلاث دعامات: أولا، إنفاذ الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ثانيا، تعزيز أعمال المنظمات الإنسانية. وثالثا، تعزيز المساءلة بغية وضع حد للإفلات من العقاب.

ويجب الامتثال للقانون الإنساني الدولي بصرف النظر عن نوع الصراع المعني. إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية والصكوك الأخرى للقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، جميعها تشكل أساسا للمبادئ والقواعد التي تحمي حياة وكرامة

جميع من توقفوا عن المشاركة في العمليات العدائية أو من لم يشاركوا فيها على الإطلاق. إننا ندعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تنضم إلى جميع الصكوك القائمة في مجال القانون الإنساني الدولي، وندعو أطراف الصراع إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية. ونعرف جيدا أن الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي لا يمكن الوفاء به بدون تنفيذ هذه التعهدات الدولية على الصعيد الوطني على النحو الواجب. ولهذا السبب، نود أن نحث الدول أيضا على إدخال هذه المعايير والمبادئ في تشريعاتها وممارساتها الوطنية.

ومن الواضح أن منع وصول المساعدات الإنسانية أو وضع العراقيل أمامها يزيد من تفاقم حالة السكان في الصراعات المسلحة. وعندما تكون المساعدات الإنسانية غير كافية، نظرا لشدة تشعب هذا الموضوع، تقوم بعثات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مناطق الصراع بهذه المهمة الأساسية لحماية المدنيين، وهو أمر ينبغي الاعتراف به.

كما أننا نقدر العمل الذي تقوم به المؤسسات الإنسانية، لا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية والمجتمع المدني، خاصة فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية وأهمية ضمان وصول المساعدة الإنسانية في حالات الصراع والحالات الطارئة المعقدة بصورة آمنة وفي الوقت المناسب ودون عراقيل.

إن وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراعات المسلحة موضوع نوليه أهمية خاصة، لأنه شرط لا غنى عنه للحماية. وكما ذكرت المكسيك خلال المناقشة التي جرت في كانون الثاني/يناير (انظر S/PV.6066)، يود وفدي أن يؤكد مجددا على اختلافنا مع التأويلات التي يمكن أن تقيّد الكرامة الإنسانية أو تستثنيها في الحالات المعقدة أو التي تحبذ المواقف التي تضع هذا المبدأ الإنساني ضد مبدأ السيادة.

وعندما تُرتكب أعمال عنف ضد المدنيين والأشخاص الآخرين المحميين في حالات الصراع المسلح، يجب إحقاق العدالة بوضع حد لإفلات الأشخاص، الذين يُدعى بارتكابهم جرائم جسيمة، من العقاب أو من يأمرونهم بارتكابها في مخالفة للقانون الدولي. وينبغي ألا يكون وجود المحكمة الجنائية الدولية ودورها التكميلي إلى جانب الولايات القضائية الوطنية حافزا لتعزيز النظم القضائية الوطنية فحسب، بل أن يمثل أيضا آلية فعالة لمعالجة الجرائم عندما تختفي الهياكل القضائية الوطنية نتيجة للصراع. ولهذا السبب، من المهم أن نحقق عالمية نظام روما الأساسي.

وفي الختام، من الأهمية بمكان أن نفكر مليا في التقدم المحرز والتحديات القادمة بغية تعزيز ثقافة احترام مبادئ ومعايير القانون الإنساني الدولي والقضاء على الإفلات من العقاب. والقرار الذي اتخذناه هذا الصباح خطوة هامة في هذا الاتجاه.

وأود أن أختتم بياني بالقول إن التفكير ينبغي أن يؤدي بنا إلى مواجهة المصالح السياسية المترسخة والتغلب عليها، تلك المصالح التي تمنع في أحيان كثيرة الالتزام التام بالتعهدات التي تنبثق من القانون الدولي، وتمنع اتخاذ إجراءات سريعة وصارمة لمعالجة الأزمات الإنسانية وتمنع المساءلة في وجه الإفلات الفاضح من العقاب. ونستطيع أن نبدأ في التحرك نحو هذا الهدف بضمان المتابعة الفورية للتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ذات الصلة والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بهدف ضمان تنفيذها تنفيذا تاما. وعندما لا يحصل ذلك، ينبغي اتخاذ إجراءات صارمة لضمان السلام والعدل والأمن على الصعيد الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي وزير الشؤون الأوروبية والدولية في النمسا.

أود بادئ ذي بدء أن أشكر الأمين العام وجميع المتكلمين الآخرين على البيانات التي أدلوا بها. إن التحديات العديدة التي تواجه حماية المدنيين والتي أُبرزت اليوم تُظهر الحاجة الماسة إلى تكثيف جهودنا. حماية المدنيين مسألة أساسية بالنسبة لولاية الأمم المتحدة وولايات بعثاتها لحفظ السلام. ومن الأهمية القصوى بمكان أن تقوم البعثات في الميدان بتنفيذ ولايات مجلس الأمن لحماية المدنيين تنفيذا فعالا. وهذا يتطلب من المجلس أن يتناول حماية المدنيين في عمله اليومي بصورة منتظمة.

وتؤيد النمسا البيان الذي سيدلي به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. واسمحوا لي أن أضيف عددا قليلا من النقاط الإضافية.

يجب على جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تلتزم التزاما صارما بتعهداتها بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي. وينطبق هذا على جميع الأطراف في أي صراع في العالم، سواء كان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو دارفور أو أفغانستان أو غزة. لقد أكدت النمسا مجددا في مناسبات مختلفة موقفها من أنه ينبغي التحقيق بصورة دقيقة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وينبغي ضمان المساءلة عن ارتكاب الجرائم الجسيمة باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز سيادة القانون ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل والسعي من أجل التوصل إلى السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة على نحو مستدام. وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني – وعند الاقتضاء – على الصعيد الدولي. وعلى مجلس الأمن أن يضطلع بدور هام في وضع حد للإفلات من العقاب.

ويساور النمسا أيضا بالغ القلق إزاء الآثار المدمرة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنسبة للمدنيين. فهذه الأسلحة تطيل أمد الصراعات وتعرض المدنيين للخطر وتقوض الأمن والسلام والاستقرار. وعلى جميع أطراف الصراع المسلح أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية السكان المدنيين من آثار الألغام الأرضية والذخائر العنقودية. ويحتاج الضحايا إلى تعزيز الحماية والمساعدة.

وتؤثر الصراعات المسلحة بصورة خاصة على الأشخاص المعوقين الذين لم يلقوا الاهتمام الكافي حتى الآن. وعلى منظومة الأمم المتحدة أن تعالج احتياجات الحماية والمساعدة لهذه الفئة الضعيفة بصورة أكثر فعالية.

ومن الجلي أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات الوطنية. وقد أكد هذا الأمر مجددا مفهوم المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وعلى مجلس الأمن، بصفته ذلك الجهاز في الأمم المتحدة المسؤول الرئيسي عن صون السلم والأمن الدوليين أن يضطلع بدور هام في هذا الشأن. ويجب أن يكون التركيز على إنقاذ الأرواح من خلال اتخاذ الإجراءات الحسنة التوقيت والحاسمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ونتطلع إلى مواصلة هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين، وأود أن أشدد على التزام النمسا التام بالعمل مع أعضاء المجلس الآخرين وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي اتُخذ اليوم، وذلك لضمان حماية أضعف فئات المدنيين في حالات الصراع المسلح.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد ليدن (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وآيسلندا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا.

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر النمسا على تنظيم هذه المناقشة، التي تصادف الذكرى السنوية العاشرة لانطلاق عمل مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين. كما أود أن أشيد بالأمين العام على بيانه اليوم، وعلى دوره الريادي بشأن هذه المسألة الهامة. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي اتُخذ للتو، لا سيما تشديده على توضيح دور بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين.

وعلى مدى السنوات العشر الماضية، شغلت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مكانا بارزا في جدول أعمال المجلس. وتجلى هذا الأمر في عقد مناقشات دورية مفتوحة وتزايد إدراج مسألة حماية المدنيين في المداولات والقرارات الخاصة ببلدان بعينها. غير أن الواقع في الميدان لم يواكب هذه الوتيرة، والتشدق باحترام المبادئ لا يغني بتاتا عن اتخاذ إجراء حقيقي. والاتحاد الأوروبي يضم صوته إلى الأصوات المطالبة ببذل جهود أكبر لترجمة الأقوال إلى أفعال.

إن عدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يؤدي إلى وفاة وإصابة آلاف المدنيين كل عام وتشريد كثيرين آخرين. ويجب أن نعزز احترام هذه المعايير من جانب جميع الأطراف في الصراعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين.

وينبغي للمجلس أن يقوم على نحو منهجي بتعزيز الامتثال للقانون الدولي في الحالات المدرجة في جدول أعماله، كما في الحالات غير المدرجة رسميا في جدول أعماله لكنها تؤثر تأثيرا بالغا على حماية المدنيين. وينبغي للمجلس أن ينظر في إمكانية فرض تدابير موجهة وتدريجية ضد الأطراف في الصراعات المسلحة التي تنتهك القانون الدولي الساري. وعلاوة على ذلك، يجب أن نمكّن الأطراف الفاعلة المعنية من المشاركة والسعي إلى تحقيق امتثال جميع الأطراف في الصراع، بما فيها الجماعات المسلحة من غير الدول.

ومن المؤسف أن الإفلات من العقاب يسود في العديد من الصراعات بسبب انعدام الإرادة السياسية والتقاعس عن العمل. وثقافة الإفلات من العقاب في العديد من الصراعات تسمح باستمرار ارتكاب الانتهاكات. ويجب أن يتحمل مرتكبو انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان عواقب أفعالهم. وينبغي استخدام جميع التدابير، بما في ذلك تعزيز التشريعات الوطنية، لمنع العنف وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة.

ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول إلى المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى التعاون الكامل معها. كما نرحب مع الدعم بالخطوات التي اتُخذت لتنفيذ المسؤولية عن الحماية الواردة في تقرير الأمين العام (A/63/677)، والمناقشة اللاحقة للجمعية العامة واتخاذها للقرار ٦٣/٣٠٨. ويجب إدماج مفهوم المسؤولية عن الحماية في إطارنا المعياري العام.

وما فتئت عمليات حفظ السلام تسهم على نحو هام في كفالة سلامة المدنيين وأمنهم. كما أسهم فريق الخبراء والمذكرة بشأن حماية المدنيين في إيلاء اهتمام منهجي ومتسق لهذه المسألة في ولايتيهما. ويكمن التحدي الآن في تحقيق أقصى قدر من الأثر من خلال سد الفجوات بين الولايات والتأويلات والقدرة على التنفيذ.

وينبغي وضع استراتيجيات الحماية لكل بعثة بعينها على أساس منهجي. ولا بد لما يتم توفيره من قدرات وموارد أن يكون ملائما لمهمة حماية المدنيين فعلا. وينبغي تعزيز

موافاة المجلس بمعلومات وتقديم التقارير إليه، وتحتاج البعثات في الميدان إلى توجيهات واضحة وعملية بشأن تنفيذ الولايات المتعلقة بالحماية. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة مع الأمانة العامة والدول الأعضاء، لا سيما البلدان الرئيسية المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، بشأن وضع هذه المبادئ التوجيهية العملياتية في إطار الخطوات التالية في عملية الأفق الجديد.

ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، التي تأذن لعمليات حفظ السلام وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى باتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء والفتيات والفتيان والرجال من العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. ونتطلع إلى تعيين الأمين العام لممثل شخصي لقيادة إجراءات دولية منسقة لمكافحة العنف الجنسي.

وتقوم الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني بأنشطة حماية منقذة للحياة في جميع حالات الطوارئ المعقدة. غير أن وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين بالصراعات، كما سلط الأمين العام الضوء على ذلك، كثيرا ما يكون غير مأمون وغالبا ما تعترضه العراقيل. ويُحرم ملايين الأشخاص الضعفاء من المساعدة والحماية جراء ذلك.

وينجم أكثر القيود المفروضة على الوصول إثارة للقلق عن أعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني. وقد شهد هذا العام ازديادا حادا على نحو مخيف في الهجمات على الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني. ولأول مرة، يُستهدف العاملون في المجال الإنساني التابعون للأمم المتحدة لأسباب سياسية. ويدين الاتحاد الأوروبي بشدة جميع الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا. ولن تختفي هذه الحوادث بدون القيام بعمل منسق. ومن الأهمية بمكان أن نوسع نطاق فهم العمل الإنساني المستقل والمحايد وغير المتحيز وقبوله.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي دعوة الأمين العام إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها هذه الذكرى السنوية لحماية المدنيين لترجمة الأقوال إلى أفعال. وأود أن أطمئن مجلس الأمن إلى أن الاتحاد الأوروبي سيظل ملتزما بتعزيز حماية المدنيين ومشاركته فيها بصورة فعالة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد راغاغليني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم بعقد مناقشة اليوم الرفيعة المستوى بشأن هذه الذكرى السنوية الهامة، وعلى ما قام به وفد بلدكم من عمل هام في التفاوض على القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي اتُخذ في وقت سابق اليوم. ويسر إيطاليا انضمامها إلى قائمة مقدميه. كما أود أن أعرب عن تقديري للأمين العام على موافاتنا بصورة كاملة عن التقدم المحرز والشواغل المستمرة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وتؤيد إيطاليا تماما البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وسأتناول الآن بعض النقاط التي يوليها بلدي اهتماما خاصا.

يشكل إنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح عنصرا أساسيا في جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين. وقد أبان مجلس الأمن عن ريادة كبيرة في هذا الصدد على مدى السنة ونصف السنة الماضيين، بدءا باتخاذ القرار التاريخي ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي نص، بصفة نهائية، على أن العنف الجنسي، عندما يُستخدم كأسلوب حرب، مسألة تتعلق بالسلم والأمن، وتندرج بالتالي ضمن اختصاص مجلس الأمن. ويمثل القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الذي اتُخذ في أيلول/سبتمبر الماضي، خطوة هامة أخرى إلى الأمام، لأنه

يزود المجلس بأدوات جديدة فعالة تروم إنهاء الإفلات من العقاب ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة. ويجب على المجلس الآن أن يستخدم هذه الأدوات وينفذ هذه القرارات كاملة وبدون تأخير. وفي هذا الصدد، فإن تعيين الأمين العام بشكل مبكر لممثل خاص يُعنى بالمرأة والسلام والأمن، سيوفر القيادة والتنسيق والدعوة التي تمس الحاجة إليها في هذا المجال.

وإذ أنتقل الآن إلى حفظ السلام، فإن حماية المدنيين من خلال ذوي الخوذ الزرق التابعين للأمم المتحدة يتطلب، في رأينا، ثلاثة عناصر. أولا، يحتاج إلى مبادئ توجيهية، وأقصد بها التعليمات والمبادئ التي ينبغي أن يستند إليها حفظة السلام فيما يتخذونه من إجراءات في الميدان عندما تتعرض حياة المدنيين للخطر. وفي هذا الصدد، نشجع جهود الأمانة العامة لصياغة سياسة خلال الأسابيع القليلة القادمة تتشاطرها الدول الأعضاء.

ثانيا، ينبغي توحيد التدريب وكفالة استناده إلى المبادئ التوجيهية السالفة الذكر. وينبغي أن يتناول القدرة على إدارة حالات الأزمة التي تشكل تهديدا لحياة المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. وتتعاون إيطاليا مع الأمانة العامة في هذا المجال من خلال مراكز التفوق لديها. وبهذه الروح، ساعدت على تمويل بعض المشاريع المتعلقة بشعبة الشرطة.

ثالثا، لا بد من توفير المعدات. وينبغي أن تقترن المبادئ التوجيهية والتدريب بتعبئة الموارد التي تمكّن حفظة السلام من حماية المدنيين بفعالية وأمان.

كما أود أن أذكّر بالتزام إيطاليا بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. وفي الحالات التي يكون السكان المدنيون هدفا للهجمات، يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأساس القانوني لمساءلة المسؤولين عن الهجمات عندما تكون الدولة غير راغبة في ذلك أو غير قادرة عليه. وفي هذا الصدد، يجب أن نؤكد مجددا التزامنا بإنهاء الإفلات من العقاب.

وعليه، ينبغي النظر إلى الولاية القضائية الجنائية الدولية على نحو متزايد باعتبارها أداة تكميلية في قمع الجرائم الدولية. وينبغي أن تكون الدول، من خلال مواءمة قوانينها وولاياتها القضائية، سباقة إلى الاستجابة للانتهاكات الجسيمة للقانون، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية، التي تُرتكب على أراضيها. وفي الوقت نفسه، يعود الأمر إلى الدول – بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة بهذه المسألة – في زيادة الوعي بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي وبأهميته، وبخاصة في القوات المسلحة.

وأود أن أختتم بياني بتعليق عام بالإشارة إلى إعادة تأكيد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) على مبدأ المسؤولية عن الحماية وهو إنجاز كبير للأمم المتحدة. كما أرحب بالإشارة إلى ذلك المبدأ الوارد في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذه المجلس اليوم. وذلك المبدأ يعني أن السيادة تستدعي تحمل مسؤوليات خاصة. ويجب على الحكومات حماية سكانها، وأفضل طريقة للقيام بذلك هي تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الديمقراطي.

وينبغي للمجتمع الدولي ألا يتدخل إلا إذا كانت حكومة ما عاجزة بشكل واضح عن القيام بذلك العمل. وينبغي ألا ينظر إلى المسؤولية عن الحماية من منظار المجابهة؛ بل ينبغي النظر إليها بوصفها أداة متاحة للمجتمع الدولي للتغلب على الأزمات، شريطة استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١). وفي ذلك السياق، نحن نرحب بالمناقشة التي عقدتها الجمعية العامة في تموز/يوليه بشأن تقرير الأمين العام (A/63/677). ونتطلع إلى المتابعة خلال الدورة الحالية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ما زال هناك عدد كبير من المتكلمين المتبقين في قائمة المتكلمين لهذه الجلسة. ونظرا لتأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.